( قَاعِدَةُ )

# التَّصَرُّفُ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوْطٌ بِالمَصْلَحَةِ

## دِرَاسَةٌ تَأْصِيْلِيَّةٌ تَطْبِيْقِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ

تأليف


**د. ناصر بن محمد بن مشـــري الغامدي**

الأستاذ المشارك بقسم القضاء

وكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلاميَّة

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

# (قَاعِدَةُ) التَّصَرُّفُ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوْطٌ بِالمَصْلَحَةِ – دِرَاسَةٌ تَأْصِيْلِيَّةٌ تَطْبِيْقِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ

د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي

**ملخص البحث :**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد ابن عبد الله وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد :

فهذا بحثٌ فقهيٌّ تأصيليٌّ تطبيقيٌّ للقاعدة الفقهيَّة : (( **التَّصَرُّفُ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوْطٌ بِالمَصْلَحَةِ** )) ؛ وهي من أعظم قواعد الفقه الإسلامي الكلِّيَّة المتعلِّقة بالسياسة الشرعيَّة العظمى، والتي تتعلَّقُ بأعظم مقصدٍ من مقاصِدِ الشَّرِيْعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ وأكبر قاعدةٍ من قواعدها ؛ ألا وهي قاعدةُ : ( جَلْبِ المَصَالِحِ، ودَرْءِ المَفَاسِدِ ؛ وحِفْظِ الضَّرُورَاتِ الخَمْسِ ؛ الدِّيْنُ، والنَّفْسُ، والمَالُ، والعِرْضُ، والعَقْلُ ) ؛ وذلك بقيام الرُّعاة والأُمُراءِ بما كُلِّفوا به من أمانات الرَّعِيَّةِ، وحفظها، وإحاطتها بالرِّعاية والأمانة، والعدل والحقِّ، ورسم حدود التصرُّفات الشرعيَّة لهؤلاء الولاة، وبيان أنَّها جميعاً مُقَيَّدةٌ بالمصلحة والمنفعة لمن تحت أيديهم من الرَّعِيَّةِ ؛ فما كان منها متضمِّناً النَّفع والمصلحة نفَذَ، وما كان منها مشتملاً على الضَّرر والمفسدة رُدَّ .

وقد جعلت هذا البحث في مقدِّمة بأهميَّته، وأسبابه، وخطَّته، ومنهجه، وخمسة مباحث حول القاعدة وبيان معناها وأدلتها، وألفاظها المتداولة بين أهل العلم، وأهميَّتها، وتطبيقاتها ومسائلها الفقهية، وخاتمة بأهمِّ النتائج، وفهرسين للمراجع والمصادر، والموضوعات .

وقد بيَّنت في هذا البحث معنى القاعدة عند أهل العلم، وأهمِّيتها، وصلتها بقواعد الفقه الأخرى، ومقاصد الشريعة العُظمى، وأصَّلتها شرعاً بثلاثة عشر دليلاً من القرآن الكريم، وصحيح السنَّة النَّبويَّة والأثر، وأشهر المسائل والفروع التطبيقية المندرجة تحت القاعدة .

ورجعت فيه إلى أُمَّاتِ المصادر المعتمدة في مجال القواعد الفقهية، ومدوَّنات الفقه، وكتب اللُّغة والتفسير والسنَّة عموماً، مع الاستفادة من الدراسات الحديثة في مجال القواعد الفقهية، والمقاصد الشرعية .

والله أسأل التوفيق والسداد لخيري الدنيا والآخرة، وأن ينفع بهذا البحث من كتبه وقرأه وسمعه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عمَّا فيه من خطأ وتقصير ونسيان، وصلَّى الله

وسلَّم وبارك على نبيِّنا وقدوتنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين . والحمد لله ربِّ العالمين .

# قَاعِدَةُ : التَّصَرُّفُ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوْطٌ بِالمَصْلَحَةِ

## المقدمة : ( أهميَّة البحث، وأسباب الكتابة فيه ) :

الحمـد لله رَبِّ العَـالمين، شرع الـشرائع، ووضَّـح الأحكـام، وهـدانا إلى سـواء الصِّراط، وجعلنا من أمَّة خير الأنام، أحمده تعالى وأشكره، وأتوب إليه وأستغفره، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، أكمل لنا الدين، وأتمَّ علينا النعمة، وأشهد أنَّ محمـداً عبدهُ ورسوله الأمين، بعثه الله رحمة للعالمين، وختم به النبيين، وأنـزل عليـه النـور المبـين، صلَّى الله وسلَّم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه والتـابعين، ومـن اهتـدى بهـديهم واقتفـى أثرهم إلى يوم الدين .

أمَّا بعد : فلا ريب أنَّ القواعد الفقهيَّة [١] من أعظم علوم الشريعة وأهمهـا ؛ فهـي تُكَوِّن المَلَكَةَ الفقهيَّة لطالب الفقه ؛ وتضبط له أصول الشريعة، وتُطْلِعُهُ مـن مآخـذ الفقـه على نهاية المطلب ، وتُنَظِّمُ له منثور المسائل في سلكٍ واحدٍ، وتُقَيِّدُ له الشَّوَارِدَ، وتُقَرِّبُ إليه كلَّ متباعد، وتجمع له الفروع المتناثرة التي لا تنحصر ؛ وتساعدُ الفقهاء والقضاة والمفتـين على تَلَمُّس الحكم الشرعي في كثيرٍ من المسائل الفقهية ؛ لا سِيَّما عند غياب النصِّ، وحـين النوازل والمستجدات ؛ وتُبْرِزُ للمكلفين مقاصد الشريعة وأسرارهـا، وحكمهـا وغاياتهـا وأهدافها ؛ وبقدر إحاطة الفقيه بها يعظُمُ قدره ويـشرفُ، ويظهـرُ رَوْنَـقُ الفقـه ويُعْـرَفُ، وتتَّضح مناهج الفتوى وتنكشف [٢].

بل إنَّ من الفقهاء الكبار من أرجع الفقه جملـةً وتفـصيلاً إلى عـددٍ مـن القواعـد المحصورة ؛ تزيد وتنقص بحسب النظر والاجتهاد، وهم متفقون في الجملة على أنَّ مبنـى الفقه على خمس قواعد كُلِّيَّة ؛ هي :

١ – الأمور بمقاصدها . ٢ – المشقَّة تجلب التيسير . ٣– اليقين لا يزول بالـشكِّ .

٤- الضَّرر يزال . ٥- العادة مُحَكَّمة [٣] .

مما يدلُّ على أهميَّة القواعد الفقهيَّة عندهم، وشدَّة عنايتهم بها، واعتبارهم لها، ورجوعهم إليها، وكثرة استدلالهم بها، وتفريعهم وبنائهم عليها .

ولا تزال عناية الفقهاء بها قديماً وحديثاً، وإفرادها بالمؤلفات الكثيرة النافعة، واعتبارها في الاستدلال والتطبيق والتفريع، جادَّةً مطروقةً، ومنهجاً مسلوكاً، وشاهداً لا يكذب على أهميَّتها ومكانتها بين علوم الشريعة ؛ أدلته ظاهرة، وشواهده لا تحصر .

هذا، وإنَّ من قواعد الفقه المهمَّة ؛ قاعدة : (( **التَّصَرُّفُ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوْطٌ بِالمَصْلَحَةِ** )) ؛ فهي من أعظم قواعد السياسة الشرعية والولايات العامة والخاصَّة في الإسلام .

وتكتسب أهميَّتها من استمدادها وتعلُّقها ؛ فهي تستمد من نصوص الكتاب والسنة ؛ وما يستمدُّ من نصوص الوحيين مهمٌّ وعظيمٌ، وتتعلَّق بموضوع مهمٍّ ؛ هو الولايات العامة والخاصَّة للأمَّة المسلمة ؛ من الخليفة فمن دونه من الولاة والأمراء والوزراء والقضاة والعمال والموظفين في فروع السلطة الحكومية في الدولة المسلمة ؛ فترسُمُ حدود الإدارة العامة، وتحدِّد معالم السلوك لهؤلاء الحكام والولاة في جميع التصرفات ؛ وتضبط السياسة الشرعية في تعامل الولاة والحكام والمسئولين فيمن تحت ولايتهم؛ وتضبط التصرفات النافذة الملزمة على الرعية، والتصرفات المردودة الباطلة .

وتُبَيِّنُ الضَّابط الشرعيَّ لتصرُّفات الرُّعاة والولاة على الرَّعِيَّةِ .

وهي قاعدة مُطَّرِدَة عامَّة تسري على الحكام والولاة عموماً، كما تسري على الأسرة وراعيها خصوصاً ؛ فكل ولاية عامة أو خاصةٍ منوطة بتحقيق المصلحة ودرء المفسدة .

ولها صلة واضحة جُلَّى بقواعد الشريعة العظمى ومقاصدها الكبرى ؛ التي يأتي في مقدمتها :حفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل، وجلب المصالح وتكثيرها،

ودرء المفاسد وتعطيلها ؛ فالشريعة إنَّما جاءت وقامت على تحقيق مقاصد العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، وهي لم تهمل مصلحة تنفع الناس إلاَّ دلَّت عليها، ولم تدع مفسدة تضرُّ الناس إلاَّ وحذَّرت منها ؛ فمراعاة المصالح ودرء المفاسد من أعظم قواعد الشريعة ومقاصدها [4] .

والفقهاء – رحمهم الله – يستدلون بهذه القاعدة الفقهيَّة الجليلة كثيراً، ويذكرونها في مباحث الولايات العامة والخاصة، وأبواب القضاء والإمارات والخلافة والسياسة الشرعية، إلاَّ أنَّهم لم يبرزوها كغيرها من قواعد الفقه الإسلامي الأخرى التي قد لا تقلُّ عنها أهميَّةً، وأغلب من تكلَّم عنها من أهل العلم إنَّما يذكر لفظها المشهور على ألسنة الفقهاء، ثمَّ يذكر لها أمثلةً وفروعاً يسيرة، دون بيان شاملٍ لألفاظها، وتأصيلها الشرعيِّ بالأدلة المستمدة من الكتاب والسنة، والفروع والمسائل الفقهية المندرجة تحتها .

وإنِّي من خلال البحث في هذه القاعدة الفقهية العظيمة التي تنظِّم سياسة الولاة والحكام والقضاة ونحوهم على الرعيَّة التي تحتهم ؛ وتضبط تصرفاتهم وأفعالهم عليهم وعلى دمائهم وأموالهم وأعراضهم ؛ وتُعَدُّ بحقٍّ : **قاعدة السياسة الشرعيَّة** ؛ لم أجد – حسب علمي وبحثي – أحداً تناول هذه القاعدة الفقهية بالدراسة والبيان والتأصيل الشرعي لها ؛ الذي يعني : جمع ألفاظ وصِيَغِ هذه القاعدة على ألسنة الفقهاء، وبيان معانيها في اللغة والاصطلاح ؛ وبيان أهميَّتها ومكانتها في الفقه ؛ وأدلتها الشرعيَّة ؛ بل غالب من كتب فيها من العلماء لا يزيد عن صفحةٍ أو صفحتين .

لهذه الأسباب الوجيهة – في نظري – رغبت في بحث هذه القاعدة الفقهية، بحثاً تأصيليّاً تطبيقيّاً ؛ أُبيِّن من خلاله : ألفاظها المتداولة بين العلماء، ومعناها الشرعيَّ، وتوثيقها من كتب أهل العلم، وأدلَّتها الشرعية، وصلتها بقواعد الشريعة العامة ومقاصدها المرعية، والفروع والمسائل المندرجة تحتها .

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد لخيري الدنيا والآخرة، وأن يتقبَّل هذا العمل ويجعله – وسائر أعمالنا – خالصاً لوجهه وفي رضاه، وأن يكتب فيه النفع لي ولسائر

إخواني المسلمين .

هذا، وقد سرت في بحث هذه القاعدة - بعد هذه المقدمة المشتملة على سبب البحث وأهميَّته، وخطَّته، ومنهجه – وفق الخطة التالية :

❁ خطة البحث ومسائله :

المبحث الأول : بيان معنى القاعدة في اللغة والشرع .

المبحث الثاني : عزو القاعدة وتوثيقها وبيان ألفاظها عند الفقهاء .

المبحث الثالث : بيان أهمية القاعدة وصلتها بقواعد الشريعة ومقاصدها .

المبحث الرابع : أدلة مشروعيَّة القاعدة واعتبارها .

المبحث الخامس : المسائل الفقهية والفروع التطبيقية المندرجة تحت القاعدة.

❁ منهج البحث وعملي فيه:

**سرت في بحث هذه القاعدة الفقهية وفق المنهج التالي :**

**١-** اتَّبعت في بحث هذه القاعدة المنهج التحليليَّ التطبيقي ؛ الذي يقوم على بيان معنى القاعدة لغة وشرعاً، وتحليل عناصرها، وبيان ألفاظها، وأهميَّتها، وتأصيلها الشرعي، وبيان القواعد الفقهية المتصلة بها، وتطبيقاتها ومسائلها وفروعها الفقهية، دون الدخول في الخلاف الفقهيِّ، وهو منهج علميٌّ متَّبع في البحث في القواعد الفقهية (٥).

**٢-** بيَّنت ألفاظ القاعدة المشهورة على ألسنة الفقهاء، وشرحت معناها لغةً واصطلاحاً ( إن كان اللفظ من اصطلاحات الفقهاء )، ثم بيَّنت معناها الإجمالي المقصود بها عند أهل العلم .

**٣-** عزوت القاعدة إلى مصادرها المعتمدة في تسلسل تأريخيٍّ، يبيِّن ألفاظها عند أهل العلم، من خلال كتب القواعد الفقهية، ومدونات كتب الفقه التي ذكرت القاعدة أو استدلت بها، مع الحرص على الاستقصاء في جانب مصادر القواعد الفقهية .

٤- أصَّلت القاعدة شرعاً ببيان أدلتها من الكتاب والسنة والأثر .

٥- وضَّحت صلة القاعدة بقواعد الفقه العامة، ومقاصد الشريعة الإسلامية المرعيَّة .

٦- بيَّنت باختصار ضابط المصلحة وأمثلتها وشروطها عند أهل العلم .

٧- جمعت الفروع الفقهية والمسائل الشرعية المندرجة تحت معنى القاعدة، مع الالتزام بطريقة المؤلفين في القواعد الفقهية ؛ من حيث ذكر الفرع الفقهيِّ المبني على القاعدة، مع عدم الدخول في التفصيلات والخلافات الفقهية ؛ لأنَّ ذلك يطول من غير فائدة، ويخرج عن المقصود في باب القواعد، وموضعه علم الفقه، علماً أنَّه لا خلاف في دخول كثيرٍ من الفروع الفقهية والتطبيقات التي ذكرتها تحت معنى القاعدة .

وليس المقصود من البحث في المقام الأول : حصر فروع القاعدة وتطبيقاتها بقدر ما مقصوده تأصيل القاعدة، وبيان معناها، وأدلتها، وأهميَّتها عند أهل العلم، والحاجة إليها في الفروع والتطبيقات؛ فإنَّ حصر المسائل المندرجة تحت القاعدة متعذر ؛ لأنَّ الولايات متعدِّدة، والولاة كثر، والمُوَلَّى عليهم مُتَعَدِّدون، والتصرفات لا تنحصر ؛ ثمَّ هي تختلف بحسب الزمان والمكان والأشخاص ؛ فما يُعدُّ مصلحةً في مكانٍ وزمانٍ ومع شخصٍ قد لا يُعَدُّ مصلحةً معتبرة في زمانٍ ومكانٍ آخر، ومع شخصٍ آخر .

ومع ذلك فقد ذكرت للقاعدة (٣١) فرعاً ومسألة، وهذا العدد كافٍ في إثبات القاعدة، وبيان أهميتها، وكثرة الحاجة إليها .

٨- عزوت الآيات إلى سورها في هامش البحث، وخرجت الأحاديث النبويَّة في هامش البحث من مصادرها المعتمدة ؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما دون غيرهما، وإن كان في غيرهما من كتب السنَّة، وضَّحت جانباً كافياً من تخريجه، مع بيان درجته صحَّةً وضعفاً، ملتزماً في ذلك بطريقة الاستدلال والرجوع إلى كتب الحديث، ولم استدلَّ في هذا البحث إلاَّ بدليلٍ ثابتٍ ؛ سواءً كان صحيحاً أو حسناً ؛

لأنَّ في الحديث الثابت – والحمد لله – غُنْيَةً عن الضَّعيف .

**٩-** عرَّفْت بالغريب من المفردات والأماكن، ولم أترجم للأعلام الواردة في البحث؛ لأنَّ البحث فقهيٌّ، ومنعاً للإطالة، ولكون أغلب الأعلام الواردة فيه من المشهورين ؛ لكن إتماماً للفائدة، ومن باب أنَّ ما لا يُدرَكُ كُلُّه لا يُتْرَكُ كُلُّه، فإنِّي إذا ذكرت أحد الأعلام في صلب البحث، أذكر اسمه كاملاً ولقبه، ومذهبه الذي يُنسبُ إليه ( إِنْ أَمْكَنَ ) وتاريخ وفاته، ولم أُغْفِلْ من هذا المنهج إلاَّ رُوَاةَ الأحاديث .

**١٠-** ختمت البحث بأهمِّ النتائج المستخلصة منه، ثمَّ بيَّنت مصادره ومراجعه .

❁ مصطلحات البحث ورموزه :

**للبحث مصطلحات ورموز، بيانها على النحو التالي :**

١- **حرف ( ح )** : المقصود به رقم الحديث في الكتاب الذي أخرجه، أو تكلَّم عليه، إذا كان مرقَّماً .

٢- **حرف ( ت )** : في صلب البحث اختصاراً لكلمة الوفاة، وفي قائمة المراجع اختصاراً لكلمة تحقيق .

٣- **حرف ( ض )** : في فهرس المصادر اختصاراً لكلمة ضبط .

٤- **حرف ( د )** : في قائمة المراجع اختصاراً لِلَقَب الدكتور .

٥- **حرف ( ط )** : في قائمة المصادر المقصود به رقم الطبعة .

٦- **حرفا ( هـ، م )** : يقصد به بيان التاريخ ؛ هجري أو ميلادي .

**فإلى بيان مسائل البحث، مستعيناً بالله تعالى .**

❁ ❁❁ ❁ ❁❁ ❁

# المبحث الأول
# بيان معنى القاعدة في اللغة والشرع

**أولاً : معانى ألفاظ القاعدة في اللغة والشرع:**

من خلال التتبُّع والاستقراء لورود هذه القاعدة في كتب القواعد الفقهية، ومدونات الفقه الإسلامي الأخرى، وجدت أنَّها لا تخرج في مجملها وألفاظها عن الألفاظ التالية :

١- (( التَّصَرُّفُ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوْطٌ بِالمَصْلَحَةِ )) .

٢- (( اجْتِهَادُ الأَئِمَّةِ ( وَالقُضَاةُ ) بِحَسَبِ المَصْلَحَةِ )) .

٣- (( مَنْزِلَةُ الإِمَامِ مِنَ الرَّعِيَّةِ مَنْزِلَةُ الوَلِيِّ مِنَ اليَتِيْمِ )).

٤- (( الوَلِيُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ لِمَصْلَحَةِ المُوَلَّى عَلَيْهِ )) (٦) .

فهذه هي ألفاظ القاعدة المشهورة، الدَّارِجَةُ على أَلْسِنَةِ الفقهاء ؛ وبالنظر إلى هذه الألفاظ الأربعة للقاعدة نجد أنَّها تشتمل على المفردات التالية : [ التَّصَرُّفُ، الرَّاعِي، الرَّعِيَّةُ، الإِمَامُ، القَاضِي، الوَلِيُّ، المُوَلَّى عَلَيْهِ، مَنُوْطٌ، المَصْلَحَةُ، الاجْتِهَادُ ] .

**فدونك بيان معاني هذه المفردات على النحو التالي :**

١- التَّصَرُّفُ :

التَّصَرُّفُ في اللُّغة مُشْتَقٌّ من الصَّرْفِ ؛ وهو ردُّ الشَّيْءِ عن وجْهِهِ ؛ يُقَالُ : صَرَفْتُ الرَّجُلَ عَنِّي، فانْصَرَفَ، وله معانٍ متعدِّدةٌ ؛ منها : الرَّدُّ، والتَّخْلِيَةُ، والتَّبْدِيْلُ، والإِنْفَاقُ، والتَّزْيِيْنُ، وَالاحْتِيَالُ، والتَّقَلُّبُ، وَالتَّكَسُّبُ، وَالتَّصَرُّفُ فِي الأُمُوْرِ ؛ يُقَالُ : صَرَّفْتُهُ في الأَمْرِ

تَصْرِيْفَاً، فَتَصَرَّفَ : قَلَّبْتُهُ فَتَقَلَّبَ (٧) .

**والتصرُّف اصطلاحاً** : لم يذكر الفقهاء المتقدِّمون له تعريفاً خاصاً، بل استعملوه بمعناه في لغة العرب، لكن يُفْهَمُ من كلامهم : أنَّ التَّصَرُّف هو كل ما صدر عن الشخص بإرادته من قولٍ أو فعلٍ، يُرَتِّب عليه الشرعُ أثراً من الآثار، سواءٌ كان في صالح ذلك الشخص أم لا (٨) .

**٢- الرَّاعي ( والرَّعِيَّة ) :**

**الرَّاعي في اللغة** : من رَعَى الشَّيْءَ رَعْيَاً وَرِعَايَةً ؛ حَفِظَهُ ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ (٩) . وراقَبَهُ، وَتَوَلَّى أَمرَهُ . ورَعَى لَهُ عَهْدَهُ وَحُرْمَتَهُ : لاَحَظَهَا وَحَفِظَهَا ؛ قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ ﴾ (١٠) . والرَّاعِي : الوَالِي، وكلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرَ قَوْمٍ فهو رَاعٍ . واسْتَرْعَاهُ الشَّيْءَ : اسْتَحْفَظَهُ عَلَيْهِ، وطَلَبَ منهُ أن يَرْعَاهُ . والجمعُ : الرِّعَاءُ ؛ وهو جَمْعٌ عَلَى وزْنِ فِعَالٍ وهُوَ نَادِرٌ ؛ وَرُعَاةٌ وَرُعْيَانٌ أَيْضَاً . والرَّعِيَّةُ : القَوْمُ المُوَلَّى عَلَيْهِمْ، وَمَنْ يُحْفَظُوْنَ، وَيُرَاقَبُونَ، وَيُتَوَلَّى أَمْرُهُمْ . وتُجْمَعُ أَيْضاً عَلَى رَعَايَا (١١) .

**والرَّاعي اصطلاحاً** : كلُّ من وَلِيَ أَمراً بالحِفْظِ والسياسة ؛ كالمَلِكِ والأمير والحاكم (١٢) .

**والرَّعيَّةُ** : عامَّةُ النَّاس الذين عليهم راعٍ يُدَبِّرُ أمرَهُم، ويرعى مصالحَهُم (١٣) .

**٣- الإمامُ :**

**في اللّغة** : من يَأْتَمَّ به النَّاسُ من رَئِيْسٍ أَو غَيْرِهِ ؛ ومنه إِمَامُ الصَّلاةِ، والخَلِيْفَةُ، وَقَائِدُ الجُنْدِ، والعَالِمُ المُقْتَدَى به، وَالطَّرِيْقُ الوَاسِعُ الوَاضِحُ، وَالقُرْآنُ للمُسْلِمِيْنَ ؛ قال اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِيٓ إِمَامٖ مُّبِينٖ ﴿١٢﴾ ﴾ (١٤) . وقالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ (١٥) .

**وأَصْلُهُ** : أَأْمِمَةٌ ؛ وِزَانُ أَمْثِلَةٍ، فَأُدْغِمَتِ المِيْمُ في المِيْمِ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا إِلَى الهَمْزَةِ .

ويُطْلَقُ على الذَّكر والأُنْثَى، وإنَّما ذُكِّرَ ؛ لأَنَّه إِنَّما يكون في الرِّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا يكونُ في النِّسَاءِ، فلَمَّا احْتَاجَ العَرَبُ إِلَيْهِ فِي النِّسَاء أَجْرَوْهُ عَلَى الأَكْثَرِ فِي مَوْضِعِهِ . جمعُهُ : أَئِمَّـةٌ . والإِمَامَـةُ : رِيَاسَةُ المسلمين ومَنْصِبُ الإِمَامِ (١٦) .

**واصطلاحاً** : هو من يتولَّى رياسة المسلمين وحكمهم، ويسُوْسُهُم، ويحفظ عليهم أمرَهُم (١٧) .

**٤- القاضي :**

**في اللُّغَةِ** : مأخُوْذٌ من ( قَضَى ) ؛ وهو أَصْلٌ صَحِيْحٌ يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ الأَمْرِ وَإِتْقَانِهِ، وَفَصْلِهِ وَالإِلْزَام بِهِ، وَإِنْفَاذِهِ لِجِهَتِهِ، وَإِتْمَامِهِ وَانْقِطَاعِهِ ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ القَاضِيَ قَاضِياً ؛ لأَنَّهُ يُحْكِمُ الأَحْكَامَ، وَيُنَفِّذُهَا، ويَقْطَعُ الخُصُومَاتِ بَيْنَ النَّاسِ، وَسُمِّيَتِ المَنِيَّةُ قَضَاءً ؛ لأَنَّهَا أَمْرٌ يَنْفُذُ فِي ابْنِ آدَمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الخَلْقِ.

وَكُلُّ مَا أُحْكِمَ عَمَلُهُ أَوْ أُتِمَّ، أَوْ خُتِمَ وَأُدِّيَ أَدَاءً، أَوْ أُوْجِبَ، أَوْ أُعْلِمَ، أَوْ أُنْفِذَ، أَوْ أُمْضِيَ فَقَدْ قُضِيَ . وَالقَضَاءُ : هو فَصْلُ الأَمْرِ قَوْلاً كَانَ أَوْ فِعْلاً، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَأْتِي عَلَى وَجْهَيْنِ : إِلَهِيٌّ، وَبَشَرِيٌّ (١٨) .

**والقَاضِي اصْطِلاَحَاً** : من يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فِي الخُصُومَاتِ، ويَفْصِلُ بَيْنَهُمْ فِي المُنَازَعَاتِ ؛ حَسْمَاً للتَّنَازُعِ، وقَطْعَاً للتَّدَاعِي، بالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّة المُتَلَقَّاةِ من الكِتَابِ والسُّنَّةِ(١٩) .

**٥- الوَلِيُّ ( والمُوَلَّى عليه ) :**

**الوَلِيُّ في اللُّغة** : فَعِيْلٌ بمعنى فَاعِلٍ، من وَلِيَهُ ؛ إِذَا قَامَ بِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ **ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا** ﴾ (٢٠) . يُقَالُ : وَلِيَهُ يَلِيَهُ وَلْيَاً : وَلاَهُ، وَوَلِيَ الشَّيْءَ وَوُلِّيَ عَلَيْهِ، وِلاَيَةً وَوَلاَيَةً : مَلَكَ أَمْرَهُ، وَقَامَ بِهِ . وَوَلِيَ فُلاَنَاً وَعَلَيْهِ : نَصَرَهُ وَأَحَبَّهُ . وَوَلِيَ البَلَدَ : تَسَلَّطَ عَلَيْهِ، فَهُوَ وَالٍ، جَمْعُهُ : وُلاَةٌ . وَالمَفْعُولُ : مَوْلِيٌّ وَمُوَلاً عَلَيْهِ .

**وَالوَلِيُّ** : أَيْضَاً مِنَ الوَلْيِ ؛ وَهُوَ القُرْبُ وَالدُّنُوُّ ؛ وكُلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرَ أَحَدٍ أَوْ شَيْءٍ

وَقَامَ بِهِ ؛ فَهُوَ وَلِيُّهُ . وَيُطْلَقُ أَيْضَاً عَلَى : المُحِبِّ، وَالصَّدِيْقِ، وَالمَالِكِ وَالجَارِ، وَالمُنْعِمِ، وَالمُعْتِقِ، وَالعَتِيْقِ، وَالنَّاصِرِ، وَابْنِ العَمِّ، وَحَافِظِ النَّسَبِ، فَيُضَافُ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى مَا يَقْتَضِيْهِ السِّيَاقُ، ذَكَرَاً كَانَ أَوْ أُنْثَى . وَقَدْ يُؤَنَّثُ بِالهَاءِ، فَيُقَالُ : هِيَ وَلِيَّةٌ.

**وَالوِلاَيَةُ** : بِالفَتْحِ وَالكَسْرِ : النُّصْرَةُ، الخُطَّةُ وَالإِمَارَةِ، وَالسُّلْطَةُ وَالتَّمَكُّنُ وَالقُدْرَةُ، وَالبِلاَدُ التِي يَتَسَلَّطُ عَلَيْهَا الوَالِي . وَتَوَلَّى العَمَلَ : تَقَلَّدَ عَلَيْهِ . وَكَأَنَّ الوِلاَيَةَ تُشْعِرُ بِالتَّدْبِيْرِ وَالقُدْرَةِ وَالفِعْلِ، وَمَا لَمْ يَجْتَمِعْ ذَلِكَ فِيْهِ لَمْ يَنْطَبِقْ عَلَيْهِ اسْمُ الوَلِيِّ (٢١).

**والوَلِيُّ اصطلاحاً** : يختلف المراد به عند الفقهاء بحسب موضِع وروده والمقصود منه في أبواب النكاح، والأموال، والعتق، والإمارة والقضاء، وغير ذلك .

**ويمكن تعريف الولايةِ الشرعيَّةِ عموماً** : بأنَّها صلاحيَّةٌ أو استحقاق أو سلطةٌ شرعيَّةٌ أسبغها الشارعُ لجائز التصرُّف في إدارة شأن من الشئون، وتنفيذ إرادته على الغير فرداً كان أو جماعة (٢٢) .

قال محمدُ بن عمر بن الحسين القرشيُّ الرَّازيُّ ( ت : ٦٠٦هـ ) – رحمه الله – : (( الوِلاَيَةُ : هي حالةُ كمالٍ تقتضي التَّمَكُّنَ من التَّصَرُّفَ على آخر ولَهُ ؛ لنقصٍ منه في الهدايَةِ، وعجزٍ عن القيام بأموره ))(٢٣) .

**وتكون عامَّةً وخاصَّةً :**

**أمَّا الولاية العامة** : فتكون في الدين والدنيا والنفس والمال ؛ وهي ولاية الإمام الأعظم ونوابه من الأمراء والوزراء والقضاة ونحوهم في تدبير المصالح العامة للأمَّة، وتصريف شئون الناس، والأمر والنهي فيهم، وحمايتهم، وقطع منازعاتهم والقيام بما يصلحهم، وتنتظم به أمورهم .

**وأما الولاية الخاصة** : فهي سلطة تمكِّن صاحبها من مباشرة العقود وترتيب آثارها دون توقُّف على رضا الغير، ولا تعلُّق لها بتدبير الأمور العامة ؛ وهي نوعان : ولاية على النفس، وولاية على المال :

**فالولاية على النفس** : هي سلطةٌ تنصبُّ على التأديب والتربية والتزويج لمن هو في حاجةٍ لذلك ؛ وأسبابها : الصغر، والأنوثة، والجنون، والعَتَهُ .

**والولاية على المال** : عبارة عن سلطة التَّصَرُّف فيه .

**والولاية الخاصَّة نوعان** : **إمَّا أن تكون أصيلةً** : بأن يتولَّى الشخصُ عقداً أو تصرُّفاً بنفسه، إذا كان كامل أهليَّة الأداء، وليس عليه أيُّ حَجْرٍ (بأن كان بالغاً عاقلاً راشداً ) .

**وإمَّا أن تكون نيابيَّةً** : بأن يتولَّى الشخصُ أمور غيره . وهذه الولاية النِّيابيَّةُ عند الفقهاء **نوعان** – أَيْضَاً : **ولايةٌ اختياريَّةٌ** ؛ وهي الوكالة وَالوِصَايَة . **وولايةٌ إجباريَّةٌ** : وهي تفويض الشرع أو القضاء التصرُّف لمصلحة القاصر ؛ وهذه نوعان : **ولايةٌ أصليَّةٌ** بحكم الشرع وإذنه ؛ وهي التي تكون للأب والجدِّ على الصغير والمجنون والمعتوه . **وولايةٌ مستمدَّةٌ** من الأب أو الجدِّ قبل وفاته، أو من القاضي لمن ينصبُهُ وصيَّاً أو قَيِّماً على المحجور عليه (٢٤) .

**٦- مَنُوْطٌ :**

**المَنُوْطُ فِي اللُّغَةَ** : أَيْ المُعَلَّقُ وَالمَرْبُوطُ بِأَمْرٍ آَخَرَ ؛ من نَاطَ الشَّيْءَ بِغَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ، نَوْطَاً : أَيْ عَلَّقَهُ، وَنَاطَ الأَمْرَ بِفُلاَنٍ، وَنِيْطَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ : عُهِدَ بِهِ إِلَيْهِ، وَنِيْطَ بِهِ الشَّيْءُ : وُصِلَ بِهِ . وَيُقَالُ : نُطْتُ هَذَا الأَمْرَ بِهِ، أَنُوْطُهُ، وَقَدْ نِيْطَ بِهِ، فَهُوَ مَنُوْطٌ . وَالمَنَاطُ : مَوْضِعُ التَّعْلِيْقِ (٢٥) .

(( وَالنُّوْنُ وَالوَاوُ وَالطَّاءُ : أَصْلٌ صَحِيْحٌ، يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيْقِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ . وَنُطْتُهُ بِهِ : عَلَّقْتُهُ بِهِ . وَالنَّوْطُ : مَا يُتَعَلَّقُ بِهِ أَيْضَاً . وَالجَمْعُ : أَنْوَاطٌ )) (٢٦) .

**واصطلاحاً** : لا يخرج المعنى الاصطلاحي لهذا اللَّفْظِ عن معناه اللُّغَوِيِّ ؛ فمقصوده : التَّعْلِيْقُ والرَّبْطُ بالمَصْلَحَةِ .

**٧- الاجتهاد :**

**فِي اللُّغَةِ** : (( الجِيْمُ وَالهَاءُ وَالدَّالُ : أَصْلُهُ المَشَقَّةُ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَى مَا يُقَارِبُهُ ؛ يُقَالُ : جَهَدْتُ نَفْسِي، وَأَجْهَدْتُ، وَالجُهْدُ : الطَّاقَةُ ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ [٢٧] )) [٢٨] .

والجُهْدُ : الطَّاقَةُ، وَبَذْلُ الوُسْعِ . وَالجَهْدُ : المَشَقَّةُ، وَالنِّهَايَةُ، وَالغَايَةُ، وَالوُسْعُ وَالطَّاقَةُ . وهُوَ مصْدَرٌ مِنْ جَهَدَ فِي الأَمْرِ جَهْدَاً، مِنْ بَابِ نَفَعَ ؛ إِذَا طَلَبَ حَتَّى بَلَغَ غَايَتَهُ فِي الطَّلَبِ . وَجَهَدَهُ الأَمْرُ وَالمَرَضُ جَهْدَاً ؛ إِذَا بَلَغَ مِنْهُ المَشَقَّةَ [٢٩] .

**والاجتهادُ اصطلاحاً** : بَذْلُ الفقيه ( والقاضي والمجتهد والإمام ) وسعَهُ في النَّظر في الأدلَّة الشرعيَّة ؛ لاستنباط الأحكام الشرعيَّة [٣٠] .

**٨- المصلحة :**

**لُغَةً** : كالمَنْفَعَةِ وَزْنَاً وَمَعْنَىً ؛ فَهِي مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الصَّلاَحِ، أَوْ هِي اسْمٌ للواحِدِ من المَصَالِحِ، وَالصَّلاَحُ : هُوَ الخَيْرُ وَالصَّوَابُ فِي الأَمْرِ . وَفِي الأَمْرِ مَصْلَحَةٌ : أَيْ خَيْرٌ، وَالاسْتِصْلاَحُ : نَقِيْضُ الاسْتِفْسَادِ .

والصَّادُ واللاَّمُ والحَاءُ : أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى خِلاَفِ الفَسَادِ . يُقَالُ: صَلَحَ الشَّيْءُ صَلاَحَاً وَصُلُوحَاً وَصَلُحَ يَصْلُحُ فَهُوَ صَالِحٌ : إِذَا زَالَ عَنْهُ الفَسَادُ، وَإِذَا كَانَ نَافِعَاً أَوْ مُنَاسِبَاً، وَمِنْهُ قِيْلَ : هَذَا الشَّيْءُ يَصْلُحُ لَكَ . وَأَصْلَحَ فِي عَمَلِهِ أَوْ أَمْرِهِ : أَتَى بِمَا هُوَ صَالِحٌ نَافِعٌ . وَاسْتَصْلَحَ الشَّيْءُ : تَهَيَّأَ للصَّلاَحِ [٣١] .

**والمصلحةُ اصطلاحاً** : عرَّفها الإمامُ محمد بن محمد الغزاليُّ الشافعيُّ (ت : ٥٠٥هـ) – رحمه اللهُ – بقوله : (( أمَّا المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعةٍ، أو دفع مضرَّةٍ، ولسنا نعني بها ذلك ؛ فإنَّ جلب المنفعة، ودفع المضرَّة مقاصد الخلق، وصلاحُ الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنَّا نعني بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ؛ وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وماهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه

الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة)) [٣٢] .

**وتُقَسَّم المصلحةُ عند أهل العلم بحسب اعتبار الشارع لها وعدمه ثلاثة أقسام** [٣٣]

**المصالح المعتبرة شرعاً** : وهي المصالح التي شهد الشرع باعتبارها، وقام الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس على طلبها ورعايتها ؛ كالصلاة .

**المصالح المُلْغَاةُ شرعاً** : وهي المصالح التي لم يشهد الشرع باعتبارها، بل بردِّها وإلغائها، وقام الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس على النهي عنها وإهدارها ؛ كالمصلحة الموجودة في الخمر ؛ فهي مصلحة باعتبار نظر العبد القاصر، بينما هي في نظر الشارع مفسدة ؛ ولذا نهى عنها وأهدرها .

**المصالح المرسلة** : وهي المصالح التي لم يَقُمْ دليلٌ خاصٌّ من الشارع على اعتبارها أو إلغائها، لكنها لم تَخْلُ من دليل عامٍّ كُلِّيٍّ يَدُلُّ عليها، وسُمِّيت مرسلةً ؛ لإرسالها ؛ أي إطلاقها عن دليل خاصٍ يُقَيِّدها بالاعتبار أو الإلغاء .

**ثانياً : معنى القاعدة إجمالاً في الشرع :**

أَنَّ تصرُّف الراعي (الإمام، وكلِّ من وَلِيَ شيئاً من أمور المسلمين) في أمور رعيَّته ومن تحت يده يجب أن يكون مبنيَّاً ومُعَلَّقاً على المصلحة والنَّفْع، بعيداً عن المفسدة والضَّرر، وكلُّ تصرُّفٍ لا يُبْنَى على المصلحة، ولا يُقْصَدُ منه نفع الرَّعيَّة، فإنَّه لا يكون صحيحاً ولا جائزاً شرعاً [٣٤] .

**وهذا يعني** : أنَّ نفاذ تصرُّف الراعي ( كل من وَلِيَ أمراً من أمور العامة ، عامَّاً كان كالسُّلطان الأعظم، أو خاصَّاً كمن دونه من العُمَّال، والقضاة والموظفين )، ولزومه على الرَّعِيَّة شاءوا أو أَبَوا مُعَلَّقٌ ومتوقِّفٌ على وجود الثَّمرة والمنفعة، في ضمن تصرُّفه ؛ دينيَّةً كانت أو دنيويَّة، فإن تضمَّن منفعةً ما وجب عليهم تنفيذه، وإلاَّ ردوه ؛ لأنَّ الرَّاعي ناظر لمصلحة من تحت يده، وتصرُّفه حينئذٍ متردِّد بين الضرَّر والعَبَث، وكلاهما

ليس من النَّظر في شيءٍ ؛ لأنَّه إنَّما أُعطي السُّلْطةُ لمصلحة العباد، وصيانة دمائهم وأعراضهم وأموالهم، وهو مُؤْتَمَنٌ من قبل الشَّارع على مصلحة من تحت يده، ومأمور أن يحوط رعيَّته بالنُّصْحِ والنَّفع والصَّلاح، ومُتَوَعَّدٌ على ترك ذلك بأعظم الوعيد [٣٥] .

قال الإمامُ زينُ الدين إبراهيمُ بن نُجَيْمٍ الحنفيُّ (ت : ٩٧٠هـ) – رحمه الله – : (( إذا كان فعلُ الإمام مبنيَّاً على المصلحة فيما يتعلَّق بالأمور العامَّة لم ينفذ أمره شرعاً إلاَّ إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ ... وتصرُّف القاضي في ما له فعله في أموال اليتامى والتركات والأوقاف مُقَيَّدٌ بالمصلحة، فإن لم يكن مبنيَّاً عليها لم يَصِحَّ ... وبهذا اعلم أنَّ أمر القاضي لا ينفذ إلاَّ إذا وافق الشرع )) [٣٦] .

وقد شرط أهل العلم للعمل بالمصلحة جملة من الشروط المهمَّة التي يجب أن تتوفَّر حتَّى يصحَّ العمل بالمصلحة، فدونك بيانها مختصرة على النحو التالي [٣٧] :

الشرط الأول : ألاَّ تكون المصلحة مصادمة لنصٍّ ثابتٍ قطعيٍّ من الكتاب أو السنة، أو الإجماع .

الشرط الثاني : أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشريعة ؛ بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا مبدأً من مبادئه، ولا دليلاً من أدلَّته .

الشرط الثالث : ألاَّ تكون المصلحة مُعَارَضَةً بمصلحةٍ أرجح أو أهمَّ منها، أو مساوية لها .

الشرط الرابع : ألاَّ يؤدِّي العمل بالمصلحة إلى مفسدةٍ أرجح منها أو مساوية لها .

الشرط الخامس : ألاَّ تكون المصلحة في الأحكام الثابتة التي لا تتغيَّر ؛ كالواجبات، والمحرَّمات، والحدود، والمقدَّرات الشرعيَّة، ويدخل في ذلك الأحكام المنصوص عليها والمجمع عليها، وما لا يجوز الاجتهاد فيه .

أي أن يكون العمل بالمصلحة في غير الأمور التعبديَّة، بل فيما عقل معناه من العادات والمعاملات ونحوها .

الشرط السادس : أن تكون المصلحة حقيقيَّة وليست مصلحةً وهميَّة. والمراد بهذا أنَّ يتحقَّق أنَّ تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً .

الشرط السابع : أن تكون مصلحةً عامَّةً، وليست مصلحةً شخصيَّةً، بل يحصل من بناء الحكم عليها جلبُ نفعٍ لأكبر عددٍ من الأمَّة، أو يدفع ضرراً عنهم، وأمَّا المصلحة التي نفعها أو دفعها للضرَّر مقصور على فردٍ أو أفراد قلائل، فلا يصحُّ بناء الحكم عليها .

وهذا إذا كان التصرُّف أصلاً للعموم كالولايات العامَّة، أمَّا إذا التصرُّف أو الولاية خاصَّةً ؛ كالولاية على اليتيم أو المرأة في النكاح مثلاً، فلا شكَّ أنَّ المصلحة المتعلِّقة بذلك لا يشترط فيها العموم ؛ لأنَّها تتعلَّق أصلاً بفردٍ واحدٍ .

الشرط الثامن : أن يكون النظر إلى المصلحة بميزان الشرع، لا بالأهواء والعقول المجردة .

❁ ❁❁ ❁ ❁❁ ❁

## المبحث الثاني
## عزو القاعدة وتوثيقها وبيان ألفاظها عند الفقهاء

هذه القاعدة من قواعد السياسة الشرعيَّة والفقه والقضاء المتداولة بين الفقهاء، نصَّ عليها فقهاء المذاهب الأربعة، واستدلُّوا بها، وفرَّعوا عليها المسائل الكثيرة .

ومن خلال التَّتبُّع لكتب الفقه عموماً، وكتب القواعد خصوصاً وجدت أنَّ ألفاظ هذه القاعدة عند أهل العلم – رحمهم الله – قليلةٌ متقاربةٌ، كلُّها تدلُّ على وجوب قيام تصرفات الرُّعاة على من تحت أيديهم من الرَّعِيَّة على المصلحة والنَّفع، والبُعْد بها عن المفسدة والضَّرر .

فدونك بيان ألفاظ هذه القاعدة عند الفقهاء على النحو التالي :

١- نصَّ عليها الإمامُ محمد بن إدريس الشَّافعيُّ (ت : ٢٠٤هـ) – رحمه الله تعالى

– بقوله : (( مَنْزِلَةُ الوَالِي مِنْ رَعِيَّتِهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي مَالِ اليَتِيْمِ مِنْ مَالِهِ )) (٣٨) .

٢- ونصَّ عليها الإمامُ شمسُ الدِّيْن السَّرْخَسِيُّ الحنفيُّ ( ت : ٤٨٣هـ ) – رحمه الله – بقوله : (( تَصَرُّفُ الإِمَامِ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ )) (٣٩) .

وقريبٌ منه نصُّ الإمام فخر الدِّين عثمان بن عليٍّ الزَيْلَعِيُّ الحنفيُّ (ت : ٧٤٣هـ) – رحمه اللهُ – حيث قال : (( تَصَرُّفُ الإِمَامِ مُقَيَّدٌ بِشَرْطِ النَّظَرِ )) (٤٠) .

٣- ونصَّ عليها الإمامُ أبو محمد عِزُّ الدين بن عبد السَّلام الشَّافعيُّ (ت : ٦٦٠هـ) – رحمه الله – بقوله : (( يتصَرَّفُ الوُلاَةُ وَنُوَّابُهُمْ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ مِمَّا هُوَ الأَصْلَحُ للمُوَلَّى عَلَيْهِ ؛ دَرْءاً للضَّرَرِ وَالفَسَادِ، وَجَلْبَاً للنَّفْعِ وَالرَّشَادِ )) (٤١) .

وبنحو هذا نصَّ عليها الإمامُ شهابُ الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصِّنْهَاجِيُّ القَرَافِيُّ المالكيُّ (ت : ٦٨٤هـ) – رحمه الله – حيث قال: (( كُلُّ مَنْ وَلِيَ وِلاَيَةَ الخِلاَفَة فَمَا دُوْنَهَا لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ إِلاَّ بجَلْبِ مَصْلَحَةٍ أو دَرْءِ مَفْسَدَةٍ )) (٤٢) .

٤- وصاغها شيخُ الإسلام أبو العباس أحمدُ بن عبد الحليم بن تيميَّة الحَرَّانِيُّ الحنبليُّ (ت : ٧٢٨هـ) – رحمه الله – بلفظ : (( الوَلِيُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ لِمَصْلَحَةِ المُوَلَّى عَلَيْهِ)) (٤٣) .

وبهذا اللَّفْظ صاغها الإمامُ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتميُّ الشَّافعيُّ (ت : ٩٧٤هـ) (٤٤) – رحمه الله - . والإمامُ عبدُ الحميد الشَّرْوَانِيُّ المَكِيُّ الشَّافعيُّ ( ت : ١٣٠١هـ ) (٤٥) – رحمه اللهُ -.

٥- وصاغها الإمامُ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بنُ قَيِّم الجَوْزِيَّةِ الحَنْبَلِيُّ (ت : ٧٥١هـ) – رحمه الله – بقوله : (( اجْتِهَادُ الأَئِمَّةِ في كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ بِحَسَبَ المَصْلَحَةِ )) (٤٦) .

٦- وصاغها العلاَّمةُ تاجُ الدين عبدُ الوهاب بن عليٍّ بن السُّبكيِّ الشافعيُّ (ت :

٧٧١هـ)– رحمه الله – بقوله : (( كُلُّ مُتَصَرِّفٍ عَنِ الغَيْرِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ بالمَصْلَحَةِ ))(٤٧).

٧- ونصَّ عليها الإمامُ شمسُ الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزرْكَشِيُّ الحنبليُّ ( ت : ٧٧٢هـ ) – رحمه الله – بقوله : (( تَصَرُّفُ الوَلِيِّ (الأَبِ وَغَيْرِهِ) مَنُوْطٌ بالمَصْلَحَةِ )) (٤٨) .

٨- ونصَّ عليها العلاَّمَةُ بدر الدين محمد بن بَهَادِر الزركشيُّ الشافعيُّ (ت : ٧٩٤هـ) – رحمه الله – بلفظٍ قريبٍ من ذلك ؛ حيث قال : (( تَصَرُّفُ الإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوْطٌ بالمَصْلَحَةِ )) (٤٩) .

وهذا هو اللَّفْظُ المشهورُ للقاعدة المُتَدَاوَلُ بين الفقهاء ؛ حيث نصَّ عليها به : الإِمَامُ جلالُ الدين عبدُ الرحمن السيوطيُّ الشافعيُّ (ت : ٩١١هـ) (٥٠) – رحمه الله – . والإمامُ أبو يحيى زكريَّا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاريُّ الشَّافعيُّ (ت : ٩٢٦هـ) (٥١) – رحمه الله – .

والإمامُ زينُ الدين إبراهيمُ بن نُجَيْمٍ الحنفيُّ (ت : ٩٧٠هـ) (٥٢) – رحمه الله – . والإمامُ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتميُّ الشَّافعيُّ (ت : ٩٧٤هـ) (٥٣) – رحمه الله – . والإمامُ محمد بن أحمد الشِّرْبِيْنِيُّ الخطيبُ الشَّافعيُّ (ت : ٩٧٧هـ)(٥٤) – رحمه الله – . والإمامُ شمس الدين محمد بن أحمد الرَّمْلِيُّ المصريُّ الشَّهيرُ بالشَّافعيِّ الصغير (ت : ١٠٠٤هـ) (٥٥) – رحمه الله – .

والإمامُ أبو محمد بن غانم بن محمد البغداديُّ الحنفيُّ ( ت : ١٠٣٠هـ ) (٥٦) – رحمه اللهُ – . والإمامُ محمدُ بن سليمان الحنفيُّ الشَّهير بنَاظِرْ زَادَهُ ( كان حيَّاً عام ١٠٦١ ) (٥٧) – رحمه اللهُ – . والإمامُ محمد علاء الدين الحَصْكَفِيُّ الحنفيُّ ( ت : ١٠٨٨هـ ) (٥٨) – رحمه اللهُ – .

والإمامُ محمد بن محمد بن مصطفى أبو سعيدٍ الخادميُّ الحنفيُّ (ت : ١١٧٦هـ)(٥٩) – رحمه الله – . والإمامُ سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيُّ المصري الشافعيُّ (ت :

١٢٢١هـ) [٦٠] – رحمه الله – .

والعلاَّمةُ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقيُّ الحنفيُّ، الشَّهيرُ بابن عابدين (ت : ١٢٥٢هـ) [٦١] – رحمه الله – . ومجلَّةُ الأحكام العدلية التي صدر العمل بها في عهد الدولة العثمانية، في (٢٦ شعبان، سنة ١٢٩٣هـ) [٦٢] . والشيخُ أحمدُ بن الشيخ محمد الزرقا (ت : ١٣٥٧هـ) – رحمه اللهُ – [٦٣] . والعلاَّمةُ محمد عَمِيْمُ الإحسان المُجَدِّديُّ البَرْكَتِيُّ (ت : ١٤٠٢هـ) – رحمه الله – [٦٤] .

**٩**- نصَّت عليها – أيضاً – مجلَّةُ الأحكام العدلية بلفظ آخر قريب من اللَّفْظِ السَّابق المشهور : (( تَصَرُّفُ القَاضِي فِيمَا لَهُ فِعْلُهُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ وَالأَوْقَافِ مُقَيَّدٌ بالمَصْلَحَةِ )) [٦٥] .

**١٠**- وأخيراً صاغها نظماً العلاَّمَةُ أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد ابن محمد بن أبي بكرٍ الأهدلُ اليَمَنِيُّ الشَّافعيُّ (ت : ١٠٣٥هـ) [٦٦] – رحمه الله– بقوله :

تصَرُّفُ الإمامِ للرَّعِيَّة ... أُنِيطَ بالمَصْلَحَةِ المَرْعِيَّة

وَهَذِهِ نَصَّ عَلَيْهَا الشَّافِعِي ... إِذْ قَالَ قَوْلاً مَا لَهُ مِنْ دَافِعِ

مَنْزِلَةُ الإِمَامِ مِنْ مَرْعِيِّه ... مَنْزِلَةُ الوَلِيِّ مِنْ مُوْلِيِّه

وَأَصْلُهَا رُوِي مِنْ قَوْلِ عُمَر ... فِيمَا حَكَاهُ الأَصْلُ فَانْظُرْ مَا ذُكِر

فَيَلْزَمُ الإِمَامَ فِي التَّصَرُّف ... عَلَى الأَنَامِ مَنْهَجُ الشَّرْعِ الوَفِي

فهذه هي ألفاظُ القاعدة المشهورة المتداولة عند أهل العلم، فيما اطَّلَعْتُ عليه من مصنَّفاتهم، ومن خلال هذا العرض التوثيقيِّ التأريخيِّ لهذه القاعدة الفقهيَّة الجليلة، تتَّضح ألفاظها المختلفة وتعبيراتُ أهل العلم عنها في مصنَّفاتهم، وكثرة ذكرهم لها، واستدلالهم بها، وبه يتَّضحُ توثيقها وعزوها لمصادرها الأصليَّة .

❋ ❋❋ ❋ ❋❋ ❋

## المبحث الثالث
## بيان أهمية القاعدة وصلتها بقواعد الشريعة ومقاصدها

تُعَدُّ قاعدةُ : (( التَّصَرُّفُ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوْطٌ بِالْمَصْلَحَةِ )) ؛ أشهر قواعد السِّياسة الشرعيَّة المتعلِّقة بالولايات العامَّة والخاصَّة، تمسُّ الحاجةُ إليها، وتَتَّصِلُ بقواعد الشريعة العظمى، ومقاصدها الكبرى، ويتضَّح ذلك من خلال الأمور التالية :

أولاً : هذه القاعدة ترسم حدود الإدارة العامة، والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرُّفاتهم على الرَّعيَّة ؛ فتفيد أنَّ أعمال الولاة وتصرُّفاتهم النَّافذة على الرَّعيَّة المُلْزِمَة لها في حقوقها العامَّة والخاصَّة يجبُ أن تُبْنَى على المصلحة، وتهدف إلى تحقيق الخير والنَّفع والصلاح .

لأنَّ الولاة ؛ من الخليفة فمن دونه من القضاة والأمراء والعُمَّال والموظفين في فروع السلطة الحاكمة في الدولة ليسوا عُمَّالاً لأنفسهم، وإنَّما هم وكلاءُ عن الأمَّة في القيام بأصلح التَّدابير وأنفعها لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق، وضبط الأمن، وتسهيل المرافق العامَّة، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كلِّ ما هو خير للأمَّة في حاضرها ومستقبلها بأفضل الوسائل، ممَّا يُعَبَّر عنه بالمصلحة العامَّة .

فكلُّ عملٍ أو تصرُّفٍ من الولاة خارج حدود المصلحة، أو يؤدِّي إلى المفسدة فهو خارجٌ عن حدود الولاية الشرعيَّة والسياسة العادلة (٦٧).

ثانياً : هذه القاعدة الفقهيَّة تفيد أنَّ نفاذ تصرُّفات الرَّاعي – أيَّاً كان – على الرَّعيَّة، ولزومها عليهم شاؤوا أو أبوا مُعَلَّقٌ على وجود المصلحة والمنفعة في ضمن تصرُّفه، ومتوقِّفٌ عليها ؛ دينيَّة كانت أو دنيويَّة؛ فإن تضمَّن منفعة ومصلحةً ما، وجب عليهم تنفيذه، وإلاَّ رُدَّ ؛ لأنَّ الراعي ناظرٌ، وتصرُّفه حينئذٍ متردِّدٌ بين الضرَّر والعبث،

وكلاهما ليس من النَّظر في شيءٍ [٦٨] .

وكلُّ تصرُّفٍ من الرَّاعي يترتَّب عليه مضرَّةٌ أو مفسدةٌ ؛ من استئثار أو استبدادٍ أو ظلمٍ أو محاباةٍ، أو غير ذلك، فهو باطلٌ مردودٌ منهيٌّ عنه، ولا يلزم الرَّعِيَّةُ تنفيذه ولا التقيُّد به [٦٩] ؛ فقد ثبت عنه ﷺ أنَّه قال : (( لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ )) [٧٠] .

فكلُّ مُتَصَرِّفٍ عن الغير عليه أن يتصرَّف بالمصلحة ؛ حتَّى ينفذ تصرُّفُه ويمضي بقوَّة الشَّرع [٧١] . واجتهادُ الأَئِمَّةِ والقضاة في كلِّ زمانٍ ومكانٍ إنَّما يكون بِحَسَبَ المصلحةِ والمنفعة، وأحوال أرباب الجرائم والخصومات ؛ وبهذا تظهر عَظَمَةُ الشريعة الإسلامية [٧٢].

ثالثاً : هذه القاعدة الشرعيَّة تضعُ حدَّاً وزاجراً ووازعاً للوُلاَةِ والحُكَّام وسائر الرُّعاة في أمور المسلمين العامَّة والخاصَّة، في كافَّة تصرُّفاتهم أن يَقْصِدُوا بها الضَّرَرَ والفسادَ، بل تكون مبنيَّةً على المصلحة، دارئةً للضرر والفساد ؛ ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلاَّ أن يؤدِّي ذلك إلى مشقَّةٍ شديدةٍ، فكلُّ تصرُّفٍ جرَّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهيٌّ عنه شرعاً [٧٣] .

فإنَّ الله تعالى ألزم الرُّعَاة أن يقوموا بالأمانات الملقاة على عواتقهم على وجه الحقِّ والعدل، وأن يَزِنُوا الأمور بالقسطاس المستقيم، وألاَّ يتصرَّفوا إلاَّ بما فيه المصلحة والمنفعة لمن تحت أيديهم من الرَّعيَّة ؛ قال سبحانه وتعالى : ( ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ) [٧٤] .

وهذا في الحقيقة هو مفهوم السياسة الشرعيَّة العادلة التي تعني كُلَّ فعلٍ وتصرُّفٍ يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد ؛ فهي القيامُ على الشيءِ بما يصلحه [٧٥] ؛ (( إذ هي فعل شيءٍ من الحاكم لمصلحةٍ يراها، وإن لم يرد في ذلك الفعل دليلٌ جزئيٌّ)) [٧٦] .

وقد أبان الإسلام بكثيرٍ من أحكامه وحِكَمِهِ، وأوامره ونواهيه، أنَّ غايته هي

تحقيق مصالح الناس، ورفع الضَّر عنهم، ومقصوده إقامة العدل بينهم، ومنع عدوان بعضهم على بعضٍ (٧٧) .

رابعاً : هذه القاعدة تَنْدَرِجُ تحت أصلٍ عظيمٍ من أصول الإسلام ؛ وهو جلب المصالح، ودرءُ المفاسد ؛ فتصرُّف الولاة مع رعاياهم مضبوطٌ ومشروطٌ ومقيَّدٌ بها فيه مصلحتهم ومنفعتهم ؛ ولأجل هذا فقد نصَّ كثيرٌ من أهل العلم ضمن قواعد السياسة الشرعيَّة المهمَّة ؛ على أنَّ قاعدة الولايات الكبرى التي يجب على الإمام مراعاتُها في إسناد المهام والوظائف: (( أن يتولَّى كلَّ ولايةٍ من كان كُفُوَاً لها، وأقْوَمَ بمصالحها، وأَقْدَرَ على جَلْبِ منافعها ودَفْعِ مفاسدها )) (٧٨) .

بل إنَّ هذه القاعدة الشرعيَّة تُعَدُّ في الأصل مقصداً من أعظم مقاصد الشارع المرعيَّة ؛ حيث اعتبرها أهلُ العلم ضرباً مهمَّاً من ضروب جلب المصالح ؛ ذلك أنَّ من أعظم قواعد الشريعة ومقاصدها : (( أنَّها جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودَرْءِ المفاسد وتقليلها )) . (( وتحصيل أعظم المصلحتين عند التعارض ؛ بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما )) . (( وأنَّ الشَّارع لا يأمر إلاَّ بما مصلحته خالصةٌ أو راجحةٌ، ولا ينهى إلاَّ عمَّا مفسدته خالصةٌ أو راجحة )) ؛ وهذا أصلٌ عظيمٌ من أصول الإسلام المهمَّة، ومقاصد الشريعة المرعيَّة، شاملٌ لجميع أحكامها الخاصَّة والعامَّة (٧٩) .

قال الإمامُ أبو محمد عِزُّ الدين بن عبد السَّلام الشَّافعيُّ (ت : ٦٦٠هـ) – رحمه الله – : (( والشريعةُ كُلُّها مصالحُ ؛ إمَّا بِدَرْءِ مفاسدَ، أو بجلب مصالح )) (٨٠) . (( وكُلُّ تصرُّفٍ – من الرَّاعي على رعيَّته – جرَّ فساداً، أو دَفَعَ صلاحاً فهو منهيٌّ عنه )) (٨١) .

فالشَّارع الحكيم سبحانه وضع الشريعة على اعتبار المصالح ؛ والشريعة قامت على تحصيل المصالح ودَرْءِ المفاسد بحسب الإمكان (٨٢) .

والإمامةُ خُطَّةٌ شرعيَّةٌ تهدفُ إلى تحقيق مصالح الناس أجمعين وفق شرع الله تعالى، والإمامُ هو المسئول والمطلوب بنوائب المسلمين (٨٣) ؛ والتصرُّفُ على الرَّعيَّة لا يعدو

أن يكون مساساً ومتعلِّقاً بإحدى الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها ؛ وهي : الدين، والنفس، والعقل، والعرض (النسل)، والمال ؛ فهذه ضروراتٌ شرعيَّةٌ مراعاةٌ في كلِّ مِلَّةٍ، وإن اختلفت أوجه الحفظ والرِّعاية في كلِّ مِلَّةٍ عن الأخرى (٨٤) .

وأعظمُ مصالح الشريعة ومقاصدها جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كلِّ مِلَّةٍ على وجهها الصحيح النَّافع ؛ وفي ذلك حفظُ الأمن، وحراسة النظام، واستدامة الاستقرار النفسي والاجتماعي ؛ وذلك بحفظ النفوس، وصيانة الأعراض والأنساب، وحفظ أموال الناس وممتلكاتهم وأمتعتهم وأرزاقهم، وتحقيق العدل والمصلحة، والرحمة والحكمة فيهم (٨٥) .

خامساً : ممَّا يدلُّ على أهميَّة هذه القاعدة الفقهيَّة، ومكانتها الشرعيَّة أنَّها قاعدةٌ مُطَّرِدَةٌ عامَّةٌ ؛ تسري أحكامها على الحكَّام والقضاة والأمراء والولاة عموماً ؛ كما تسري على ربِّ الأسرة وراعيها خصوصاً ؛ فكلُّ ولايةٍ عامَّةٍ أو خاصَّةٍ فهي مَنُوْطَةٌ بتحقيق المصلحة، ودَرْءِ المفسدة (٨٦) .

كلُّ هذه الأمور تدلُّ على أهميَّة هذه القاعدة الفقهية، وصلتها بمقاصد الشريعة المرعيَّة، وقواعدها العامة، وأنَّها قاعدةٌ فقهيَّةٌ شرعيَّةٌ، جليلةُ القدر، عظيمةُ النَّفع، واسعةُ المعنى، كثيرةُ التفريع والتطبيق ؛ يحتاجها الولاة عموماً وخصوصاً لاستقامة أحوال من تحت أيديهم من الرَّعِيَّةِ والوظائف والأمور .



## المبحث الرابع
## أدلة مشروعيَّة القاعدة واعتبارها

يدلُّ على مشروعيَّة هذه القاعدة الفقهيَّة أدلَّةٌ متعدِّدةٌ من الكتاب والسنة، والأثر؛ بيانُها على النحو التالي :

أولاً : أدلة القاعدة من القرآن الكريم :

يدلُّ على مشروعيَّة هذه القاعدة من الكتاب الكريم جملةٌ من الأدلة ؛ أهمُّها ما يلي:

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾(٨٧)

٢- قوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾(٨٨) .

**والوجه من الآيتين** : أنَّ الله تعالى نهى الأولياء عن قُرْبَانِ مال اليتيم إلاَّ بما فيه مصلحةٌ له ؛ من استثمارٍ وتنميةٍ وحفظٍ، وإذا كان هذا في حقوق اليتامى، فأولى أن يثبت في حقوق عامَّة المسلمين، فيما يتصرَّف فيه الأئمَّة والولاة من الأموال العامَّة ؛ لأنَّ اعتناء الشرع بالمصالح العامَّة أَوْفَرُ وأكمل من اعتنائه بالمصالح الخاصَّة (٨٩) .

٣- قوله سبحانه : ﴿ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ ﴾ (٩٠) .

**والوجه من الآية** : أنَّها نصٌّ في قيام من وَلِيَ أمر غيره بالعدل التَّامِّ والمصلحة المرجوَّة، وأن يسعى في تحقيق مصلحته، ويَدْرَأ عنه المفسدة .

قال الشيخُ عبد الرحمن بن ناصر السَّعديُّ (ت : ١٣٧٦هـ) – رحمه اللهُ -: ((وهذا يشمل القيام عليهم بأمر الله وما أوجبه على عباده ... ويشمل القيام عليهم في مصالحهم الدنيويَّة ؛ بتنمية أموالهم، وطلب الأَحظِّ لهم فيها، وأن لا يقربوها إلاَّ بالتي هي أحسن، وكذلك لا يُحابون فيها صديقاً ولا غيره، في تزوُّجٍ وغيره، على وجه الهضم لحقوقهم، وهذا من رحمته تعالى بعباده ؛ حيث حثَّ غايةَ الحثِّ على القيام بمصالح من لا يقوم بمصلحة نفسه ؛ لضعفه وفقد أبيه )) (٩١) .

٤- قوله تبارك وتعالى : ( إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ) (٩٢) .

**والوجه من هذه الآية** : ما قالهُ الإمامُ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكرٍ القُرْطُبِيُّ المالكيُّ (ت : ٦٧١هـ) – رحمه اللهُ - : (( هذه الآيةُ من أُمَّهَاتِ الأحكام، تضمَّنت جميع الدين والشرع ... والأظهر في الآية أنَّها عامَّةٌ في جميع الناس ؛ فهي تتناول الولاةَ فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، وردِّ الظُّلاَمَات، والعدل في الحكومات))(٩٣) .

ومن الأمانة والعدل المأمور به شرعاً القيام على الرَّعِيَّة بما يصلحها، ويدفع عنها الضَّرر والفساد .

٥- قوله تعالى : ( وَيَسۡـَٔلُونَكَ پ ﭙﭚ ﭛ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ ) (٩٤) .

فالآيةُ نصٌّ في إصلاح أموال اليتامى ؛ بحفظها وصيانتها وتكثيرها بالاتِّجار فيها، وأنَّ مخالطتهم في أموالهم لا تجوزُ إلاَّ بالمعروف الذي لا يضرُّ بأموالهم، وأنَّه لا يجوزُ التصرُّف في مال اليتيم إلاَّ بما فيه مصلحتهم ومنفعتهم (٩٥) .

**ثانياً : أدلة القاعدة من السنة النبوية :**

يدلُّ على مشروعيَّة هذه القاعدة من السُّنَّة النَّبويَّة جملةٌ من الأدلة ؛ أهمُّها ما يلي :

١ – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ : (( كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ؛ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ؛ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ )) (٩٦) .

**والوجه منه** : أنَّه يُبَيِّنُ مسئولية الرَّاعي نحو رعيَّته في إقامة العدل بينهم وفيهم، وأنَّه مؤتمنٌ على جلب المنافع والمصالح لهم، ودَرْءِ المفاسد والمضارِّ عنهم .

(( والرَّاعي هو الحافظُ المؤتمن الملتزم صلاح ما أُؤْتُمِنَ على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه ... وفي هذا الحديث : أنَّ الرَّاعي ليس مطلوباً لذاته، وإنَّما أُقِيْمَ لحفظ ما استرعاه المالك، فينبغي أن لا يتصرَّف إلاَّ بما أذن الشَّارع فيه )) (٩٧) .

٢– عن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ – رضي الله عنه – قال : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقُوْلُ : (( مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ )) (٩٨) .

وفي روايةٍ : (( مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ الْجَنَّةَ )) (٩٩) .

**والحديثُ بَيِّنُ الدِّلاَلَةِ** في التَّحذير من غشِّ المسلمين من قِبَلِ مَنْ قلَّدَهُ اللهُ تعالى شيئاً من أمرهم، واسْتَرْعَاهُ عليهم، ونصَبَهُ لمصلحتهم في دينهم ودنياهم، وأنَّ الواجب على من وَلِيَ شيئاً من أمور المسلمين، عامَّاً كان أو خاصَّاً، أن ينصح لهم، ويحفظ حقوقهم، ويقيم العدل بينهم، ويسعى في تحقيق مصالحهم، ودَرْءِ المفاسد عنهم (١٠٠) .

٣– أنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو – رضي اللهُ عنه – دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ الله بْنِ زِيَادٍ ؛ فَقَالَ : أَيْ بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : (( إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ )) . فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ (١٠١) .

**وفيه دليلٌ** على وجوب النُّصْحِ للرَّعِيَّةِ، والقيام بمصالحهم، والرِّفْقِ بهم، ودفع

الفساد والضرَّر عنهم، والتحذير من ضدِّ ذلك (١٠٢) .

**٤-** وعن عليٍّ – رضي اللهُ عنه – أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : (( لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ الله، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ )) (١٠٣) .

**والوجه منه** : أنَّ النبيَّ ﷺ بيَّن أنَّه لا طاعة لراعٍ ولا لأميرٍ إلاَّ في المعروف، وأمَّا المعصية فلا طاعة لواحدٍ فيها، ولا شكَّ أنَّ تصرُّف الرَّاعي بخلاف العدل والنُّصْحِ والمصلحة لرعيَّته من المعصية التي لا تجب فيها الطاعةُ له شرعاً ؛ ممَّا يدلُّ على أنَّ الواجب على الرُّعاة أن يتصرَّفوا بالعدل والحقِّ والمصلحة، حتَّى يُطَاعُوا، ويُسْتَجابَ لهم (١٠٤) .

**ثالثاً : أدلة القاعدة من الأثر :**

يدلُّ على مشروعيَّة هذه القاعدة من الأثر ؛ من سياسة الخلفاء الراشدين – رضوان الله تعالى عليهم – جملةٌ من الأدلة أهمُّها ما يلي :

**١-** قولُ عمرَ بن الخطَّابِ – رضي اللهُ عنه - : (( إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ الله – عَزَّ وَجَلَّ – بِمَنْزِلَةِ وَلِيِّ اليَتِيْمِ ؛ إِنِ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَ أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ، وَإِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ )) (١٠٥) .

فهو يدلُّ على أنَّ الإمام إنَّما يتصرَّف بما فيه مصلحة الرعيَّة (١٠٦) .

**٢-** أفعال الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – الذين أمرنا النبيُّ ﷺ بالعمل بسنَّتهم، والاقتداء بهم بقوله : (( عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ )) (١٠٧) .

وعلى رأسهم أبو بكرٍ وعمر ؛ ومن ذلك :

**أ-** جمع أبي بكرٍ الصِّدِّيْقُ – رضي الله عنه – القرآن بعد وفاة رسول الله ﷺ في مُصْحَفٍ وَاحِدٍ، بِمَشُوْرَةٍ مِنْ عُمَرَ ؛ يوم اسْتَحَرَّ القَتْلُ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ يَوْمَ اليَمَامَةِ (١٠٨) ؛ فَخَشِيَ أَنْ يَذْهَبَ أَكْثَرُ القُرْآنِ، فَأَمَرَ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ أَنْ يَتَتَبَّعَ القُرْآنَ فَيَجْمَعُهُ (١٠٩) .

**ب-** جمعُ عثمان بنِ عفَّان – رضي الله عنه – النَّاس على مُصْحَفٍ واحدٍ، بِمَشُوْرَةٍ

مِنْ حُذَيْفَةِ بنِ اليَمَانِ ؛ لَمَّا رأى اختلاف النَّاس فِي القِرَاءَةِ ؛ فَخَشِي على الأُمَّـة أن يَخْتَلِفُـوا فِي القُرْآنِ اخْتِلاَفَ اليَهُوْدِ والنَّصَارَى ؛ فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ ؛ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَـا بِالـصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي المَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِـتٍ، وَعَبْدَ اللهَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي المَصَاحِفِ، وَكَتَبُوْهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنْ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ [١١٠] .

ج- فعلُ عمر بن الخطَّاب – رضي اللهُ عنه – حين أمـضى طـلاق الـثلاث جملـةً واحدةً، وجعله طلاقاً بالثَّلاث، وفرَّق بين الزوجين بذلك ؛

عقوبةً للنَّاسِ لَمَّا كثُرَ في عهده التَّسَاهُلُ بالطَّلاق ؛ ليكَفُّـوا عـن الطَّـلاق المحـرَّم، ووافقه الصحابةُ الكرامُ – رضي الله عنهم – على ذلك :

وقد كان المُطَلِّقُ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وزمن أبي بكرٍ، وصَدْرَاً مـن خلافَـةِ عمـر، إذا جمـع الطَّلقات الثلاث بِفَمٍ وَاحِدٍ جُعِلَتْ وَاحِدَةً ؛ كما ثبت عن ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – : (( كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَـلَاقُ الـثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَـوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ )) [١١١] .

وهذه فقط شواهدُ ( إذ لا يُمْكِنُ الحَصْرُ ) على تصرُّف الخلفاء الراشـدين – رضي الله عنهم – وفق المصلحة في قضائهم ورَعِيَّتِهِمْ وولاياتهم ؛ وهي اجتهادٌ مـنهم، غايتُـهُ أن يكون لمصلحةٍ رأوها، وهم مأمورون أن يتصرَّفوا في رَعِيَّتِهِمْ بالمصلحة والعدل [١١٢] .

فهذه ثلاثة عشر دليلاً من القرآن الكريم، وصحيح الـسنَّة النبويَّـة والأثـر، تـدلُّ مباشرةً على مشروعيَّة هذه القاعدة الفقهيَّة، وصِحَّتها، وحُجِّيتها، والاستدلال بها، وفيهـا – بإذن الله تعالى – كفاية على التأصيل الـشرعيِّ لهـذه القاعـدة الفقهيَّـة، وبيـان حجِّيتهـا ومكانتها .

❁ ❁❁ ❁ ❁❁ ❁

## المبحث الخامس

## المسائل الفقهية والفروع التطبيقية المندرجة تحت القاعدة

الفروع الفقهيَّة والمسائل الشرعيَّة المندرجة تحت القاعـدة الفقهيَّـة : (( التَّـصَرُّفُ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوْطٌ بِالمَصْلَحَةِ )) ؛ كثيرةٌ لا تُحْصَى، ومتعدِّدةٌ لا تَنْحَصِرُ (١١٣) ؛ لتعدُّد الولايـات الشرعيَّة، وكثرة المُوَلَّى عليهم ؛ ولأنَّ هذه القاعدة عامَّةٌ – كـما سـبق في مبحـث الأهميَّـة – تشمل الولايـات العامَّـة، والولايـات الخاصَّـة، والتـصرُّفات المترتِّبـة عـلى الولايـات لا تنحصر.

فدونك بيانُ أهمِّ التطبيقات، وأشـهر الفـروع الفقهيَّـة والمـسائل الـشرعيَّة لهـذه القاعدة، التي تدلُّ عليها عموماً أدلَّةُ مشروعيَّة القاعدة التي سبق بيانها في المبحث الرابـع، والتي ظهرت لي من خلال التتبُّع لكتب القواعد الفقهية، ومدوَّنات الفقه الأخـرى التـي ذكرت هذه القاعدة واستدلَّت بها، والتي علَّل الفقهاء لها بهذه القاعـدة الفقهيـة بألفاظهـا المختلفة التي سبق بيانها في المبحث الثالث من هذا البحث، من غير دخولٍ في التفصيلات الخلافية لهذه المسائل، وبصرف النظر عن كون هذه الفروع محلَّ اتِّفاقٍ بين المذاهب أو محلَّ اختلافٍ، جَرْيَاً على عادة العلماء المؤلفين في القواعد (١١٤) .

١- كلُّ تصرُّفٍ أو حكمٍ يصدرُ من الوالي أو القـاضي ونحوهمـا، فإنَّـه لا يعتـبرُ تصرُّفاً صحيحاً نافذاً، ما لم يكن مبنيَّاً على دليلٍ شرعيٍّ صـحيحٍ، أو مـستنداً إلى المـصلحة عند عدمه (١١٥) .

٢- لا يجوز للقاضي أن يَهَبَ أموال الواقف وأموال الصغير للغـير؛ لأنَّ تـصرُّفه فيها مُقَيَّدٌ بالمصلحة، ولا مصلحة لهما في الهِبَةِ (١١٦).

٣- لـيس لمتـولِّي الوقـف ولا للقـاضي إحـداث وظيفـةٍ في الوقـف بغـير شرط

الواقف، وإن كان في الغَلَّةِ فضلةٌ، فلو قرَّر فراشاً في مسجدٍ لم يشترطه الواقف، لا يَحِلُّ له أخذُ الأجرة عليه ؛ لإمكان استئجار فراشٍ بلا تقريرٍ (١١٧).

٤- لا يصحُّ لمتوليِّ الوقف أن يؤجِّرَه بغبنٍ فاحشٍ ؛ لأنَّ تصرَّفه مقيَّدٌ بالمصلحة(١١٨) .

٤- السُّلطان وليُّ من لا وَلِيَّ له، فلو عفا عن قاتل من لا وليَّ له لا يصحُّ عفوه، ولا يسقط القصاص ؛ لأنَّ الحقَّ للعامَّة، والإمام نائبٌ عنهم فيما هو أنظر لهم، وليس من النظر إسقاط حقِّهم مجاناً، وإنَّما له القصاص أو العفو إلى الدِّية (١١٩) .

٥- لو أمر القاضي شخصاً أن يَسْتَهْلِكَ مالاً من بيت المال، أو مالاً لشخصٍ آخر، فإذنه غير صحيحٍ، حتَّى إنَّ القاضي نفسه لو اسْتَهْلَكَ ذلك المال يكون ضامناً ؛ لأنَّ تصرُّفه مقيَّد بالمصلحة (١٢٠) .

٦- إذا صالح وليُّ الصبيِّ عن دعواه، صحَّ الصُّلحُ ما لم يكن فيه ضررٌ بَيِّنٌ، وليس للوصيِّ أن يقبل من مدين الصغير حوالةَ ماله على شخصٍ، ما لم يكن أَمْلأَ ؛ أي أغنى من المحيل (١٢١) .

٧- على الإمام أن يُسوِّي في العطاء، وإذا فاضل فإنَّه يفاضل على حسب الغَنَاءِ والحاجة ؛ وهو النَّفع للدين والمسلمين، لا على حسب الهوى والقرابة (١٢٢) .

٨- لو زوَّج القاضي الصغيرة من غير كُفْءٍ، أو قضى بخلاف شرط الواقف، أو أَبْرَأَ عن حقٍّ من حقوق العامَّة، أو أَجَّلَ الدين على الغريم بدون رضا الدائن لم يَصِحَّ تَصُرُّفُه ؛ لأنَّ تصرَّفه منوطٌ بالمصلحة، ولا مصلحة لأحدٍ في مثل هذه التصرُّفات (١٢٣) .

٩- لو دفع للوصيِّ بمال اليتيم ألفاً، ودفع آخرُ ألفاً ومئة، والأول أَمْلأُ، يبيع الوصيُّ من الأوَّل، وكذا الإجارة يُؤَاجِرُ بثمانية للأَمْلأ، لا بعشرةٍ لغيره، وكذا متولِّي الوقف (١٢٤) .

١٠- إذا قسم الزكاة على الأصناف الثمانية، فإنَّه يحرم عليه التفضيل بينهم، مع

تساوي الحاجات ؛ لأنَّه خلاف المصلحة (١٢٥) .

١١- إذا أراد إسقاط بعض الجُنْد من ديوان الجند والعطاء بسببٍ جاز، وأمَّا بغير سببٍ فلا يجوز ؛ لأنَّه لا مصلحة فيه (١٢٦) .

١٢- لا يجوز لأحدٍ من ولاة الأمور أن ينصب إماماً للصلوات فاسقاً، وإن قيل بصحَّة الصلاة خلفه ؛ لأنَّها مكروهة، وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على أمرٍ مكروهٍ (١٢٧) .

١٣- ليس لوليِّ الأمر أن يولِّي على المسلمين غير أمينٍ، أو غير كُفْءٍ ؛ لأنَّه مؤتمنٌ عليهم، ومأمور بأن ينصح لهم، ويسعى في تحقيق مصلحتهم، ودفع الضَّرر عنهم (١٢٨) .

١٤- ليس لوليِّ الأمر أن يعفو عن عقوبات الحدود مطلقاً، ولا عن غيرها من الجرائم أو العقوبات، إذا كان في ذلك تشجيعٌ على الإجرام واستخفاف بنتائجه، ولا أن يهدر الحقوق الشخصيَّة للمجني عليهم بحالٍ من الأحوال، ولا أن يبطل أقضية القضاة وأحكامهم (١٢٩) .

١٥- ليس لأحدٍ من ولاة أمر المسلمين أن يمنع محاسبة من تحت أيديهم أموال العامَّة أو القاصرين، كالأوصياء والقائمين على اليتامى والمتولين على الأوقاف (١٣٠) .

١٦- ليس لأحدٍ من ولاة أمر المسلمين أن يسمح بشيءٍ من المفاسد المحرَّمة شرعاً ؛ كالفسق والخمر والرِّبا والقمار، ولو بحجَّة جباية الأموال والضرائب منها (١٣١) .

١٧- لا يجوز لولي الأمر أن يتخيَّر بالتَّشَهِّي في الأسرى بين القتل والرِّقِّ والمَنِّ والفِدَاءِ، وإنَّما يتخيَّر في ذلك بالمصلحة، فإن لم تظهر المصلحة حبسهم إلى أن تظهر (١٣٢) .

١٨- ليس للوليِّ أن يجيز وصية من لا وارث له بأكثر من الثلث ؛ لأنَّ تصرفه منوطٌ بالمصلحة، ولا مصلحة في ذلك (١٣٣) .

١٩- عقوبات الجرائم راجعة لاجتهاد الأئمَّة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمانٍ ومكان، وبحسب الجرائم وأربابها (١٣٤) .

**٢٠-** يجوز للإمام أن يبدأ بطلب صلح العدوِّ، إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه، ولا يتوقَّف ذلك على أن يكون ابتداءُ الطلب منهم . ويجوز له أن يصالحهم ببعض ما فيه ضَيْمٌ على المسلمين للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شرٌّ منه ؛ لأنَّ فيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما ؛ ويدلُّ على ذلك صُلْحُهُ ﷺ للمشركين في الحُدَيْبِيَةِ (١٣٥) .

**٢١-** على الإمام أن يُصَرِّحَ للرَّعيَّة ويعلمُهُم بالأمر الذي يضرُّهُم سَتْرُهُ وإخفاؤه عنهم ؛ ليتأهَّبوا له، ويُعِدُّوا له عُدَّتَهُ، ويجوزُ له سَتْرُ غيره عنهم، والكناية عنه للمصلحة الرَّاجحة (١٣٦) ؛ ويدلُّ على هذا فعله ﷺ في غزوة تبوكٍ ؛ حين أخبر المسلمين بوجهته ليتأهَّبوا على غير عادته ؛ يقول كعب ابنُ مالكٍ – رضي الله عنه – : (( كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَغَزَاهَا رَسُولُ الله ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ ؛ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ )) (١٣٧) .

**٢٢-** للإمام أن يُحدث من الأنظمة والسياسات ما تدعو إليه مصلحة المسلمين وحاجتهم ؛ كما فعل عمر – رضي الله تعالى عنه – حين دوَّن الدَّواوين، ومصَّر الأمصار، وأن يرسم لدولته ورعيَّته السياسة الواضحة المعالم التي يستطيع من خلالها تحقيق مصالح شعبه ودفع الضَّرر عنهم (١٣٨) .

**٢٣-** ليس للإمام أن يعزل صاحب وظيفةٍ بغير سببٍ يقتضي العزل ؛ لأنَّه منوطٌ به تحقيق مصلحة عموم المسلمين (١٣٩) .

**٢٤-** ليس للإمام أن يُقْطِعَ شيئاً من أراضي المسلمين لأحدٍ، ممَّا يكون فيه الضَّرر على بقيَّة رعيَّته، وليس له أن يخرج شيئاً من يد أحد رعيَّته إلاَّ بحقٍّ ثابتٍ معروفٍ (١٤٠) .

**٢٥-** على وليِّ الأمر أن يتخيَّر الأسلوب الأمثل الذي يحقِّق أكبر قدرٍ ممكنٍ من المصلحة العامة في إدارة ممتلكات الدولة، واستغلال ثرواتها بما يحقِّق النَّفع للأمَّة (١٤١) .

**٢٦-** يجب على الإمام العادل أن يصرف الأموال العامة في المصالح العامة ؛ بأن

يقدِّم الأهمَّ فالأهمِّ، والأصلح فالأصلح ؛ فيصرف كل مالٍ خاصٍ في جهاته أهمَّها فأهمَّها، ويصرف ما وجده من أموال المصالح العامة في مصارفها أصحِّها فأصحِّها ؛ لأنَّ تصرُّفه منوطٌ بالمصلحة (١٤٢) .

٢٧- على الإمام أن يشرف على الثروات الطبيعية للدولة، وأن يحميها ويصونها من العبث، وأن يؤسس الإدارات والهيئات القادرة على حمايتها واستخراجها، وتوجيهها التوجيه السليم الذي يحقِّق النَّفع والمصلحة للأمَّة (١٤٣) .

٢٨- على وليِّ الأمر أن يُقَدِّم في كلِّ وظيفةٍ ومهمَّةٍ وعملٍ من أعمال المسلمين أَصْلَحَهُم لها، وأَقْوَمَهُم وأَعْلَمَهُم بمصالحها، وأَقْدَرَهُم على القيام بها على الوجه الذي يحقِّق المصلحة ويدرأ المفسدة، فإن تساووا تخيَّر بينهم، وله أن يقرع بينهم ؛ كيلا يجد بعضهم على الإمام بتقديم غيره عليه، وإن تعدَّدت الجهات والأعمال صرف بكلِّ واحدٍ منهم إلى الجهة التي تليق به ويناسبها (١٤٤) .

٢٩- لا يجوز للإمام (ولا لمجالس الأمَّة والشورى) أن يسُنَّ القوانين الوضعية المخالفة للقرآن أو السنة، أو إجماع الأمة ؛ لأنَّها منافية لمصالح الأمة ودينها ودنياها، والإمام منوطٌ به تحقيق المصلحة، ودرء المفسدة (١٤٥) .

٣٠- إذا خطب المرأة شخصان، أحدهما أصلح لها من الآخر، والآخر أنفع للوليِّ، وجب عليه أن يزوِّجها بالأصلح لها، وحرم عليه أن يزوِّجها بالأنفع له ؛ لأنَّ تصرُّفه عليها مقيَّدٌ بمصلحتها لا بمصلحته (١٤٦) .

٣١- نكاح الشِّغَار (١٤٧) محرَّمٌ ؛ لأَنَّ الوليَّ فيه إنَّما يزِّوج وليَّته ليتزوَّج وليَّةَ الآخر، وهذا تصرُّف لمصلحة الوليِّ لا لمصلحة وليَّته، فيكون باطلاً ؛ لأنَّ تصرُّف الوليِّ منوطٌ بالمصلحة لمن تحت يده (١٤٨) .

روى ابنُ عُمَرَ – رضي الله عنهما – أنَّ النبيَّ ﷺ : (( نَهَى عَنِ الشِّغَارِ ؛ وَالشِّغَارُ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ )) (١٤٩) .

هذه أشهر التطبيقات والفروع المندرجة تحت هـذه القاعـدة الفقهيَّـة العظيمـة : ((التَّصَرُّفُ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوْطٌ بِالَمْصْلَحَةِ )) ؛ والمقصود منها التمثيل للقاعدة، وبيان أهميَّتها في الاستدلال والفقه، وكثرة استعمالها بين أهل العلم، وأمَّا حصرُ الفروع المندرجـة تحتهـا فهو غير ممكن ؛ إذ يدخل تحتها من الفـروع مـا لا يُحْـصَى ؛ فالولايـات متعـدِّدة، والرُّعـاةُ والرَّعِيَّةُ كُثُرٌ، والتصرُّفات لا تنتهي (١٥٠) .

❋ ❋❋ ❋ ❋❋ ❋

## خاتمة بأهمِّ النتائج والتوصيات

بعد بحـث هـذه القاعـدة الفقهيَّـة العظيمـة : (( التَّـصَرُّفُ عَـلَى الرَّعِيَّـةِ مَنُـوْطٌ بِالَمْصْلَحَةِ )) ؛ تأصيلاً وتطبيقـاً، وبيـان معناهـا، وأهميَّتهـا، وعلاقتهـا بالقواعـد الفقهيـة والمقاصد الشرعية، وبيان أدلَّتها من الكتاب والسنة والأثـر، والفـروع الفقهيـة والمسائل التطبيقية المندرجة تحتها، توصَّلت إلى النتائج والتوصيات التالية :

١- أنَّ هذه القاعدة الفقهية قاعدةٌ عظيمة النَّفْع، جليلةُ القدر، تضبطُ تـصرُّفات الولاة والحكام فمن دونهم على الرعيَّة، وتبيِّنُ ما ينفذُ منها، وما يُردُّ .

٢- هذه القاعدة ترسم حـدود الإدارة العامـة، والـسياسة الـشرعية في سـلطان الولاة وتصرُّفاتهم على الرَّعيَّة ؛ فتفيد أنَّ أعـمال الـولاة وتـصرُّفاتهم النَّافـذة عـلى الرَّعيَّـة الُمْلزِمَة لها في حقوقها العامَّة والخاصَّة يجبُ أن تُبْنَى على المصلحة، وتكون في حـدود الخـير والنَّفع .

٣- تُعَدُّ قاعدةُ : (( التَّصَرُّفُ عَـلَى الرَّعِيَّـةِ مَنُـوْطٌ بِالَمـصْلَحَةِ )) ؛ أشـهر قواعـد السِّياسة الشرعيَّة المتعلِّقة بالولايات العامَّة والخاصَّة، تمسُّ الحاجةُ إليها، وتتـصِّلُ بقواعـد

الشريعة العظمى، ومقاصدها الكبرى .

وهي قاعدةٌ مُطَّرِدَةٌ عامَّةٌ ؛ تسري أحكامها على الحكَّام والقضاة والأمراء والولاة عموماً ؛ كما تسري على ربِّ الأسرة وراعيها خصوصاً ؛ فكلُّ ولايةٍ عامَّةٍ أو خاصَّةٍ فهي مَنُوْطَةٌ بتحقيق المصلحة، ودَرْءِ المفسدة .

٤- هذه القاعدة تَنْدَرِجُ تحت أصلٍ عظيمٍ من أصول الإسلام ؛ وهو جلب المصالح، ودرءُ المفاسد ؛ فتصرُّف الولاة مع رعاياهم مضبوطٌ ومشروطٌ ومقيَّدٌ بما فيه مصلحتهم ومنفعتهم ؛ وقاعدة الولايات الكبرى التي يجب على الإمام مراعاتُها في إسناد المهام والوظائف: أن يتولَّى كلَّ ولايةٍ من كان كُفُوَاً لها، وأقْوَمَ بمصالحها، وأَقْدَرَ على جَلْبِ منافعها ودَفْعِ مفاسدها .

٥- هذه القاعدة الفقهية محلُّ اتِّفاقٍ بين جمهور أهل العلم ؛ وألفاظها عندهم متعدِّدَةٌ، ولكنَّها كلَّها بمعنىً واحدٍ يفيد : أنَّ تصرُّفَ الرَّاعي – أيَّاً كان – على الرَّعِيَّة يجب أن يُقَيَّدَ وَيُبْنَى على المصلحة .

٦- أدلَّة هذه القاعدة من الكتاب والسنة كثيرةٌ وصريحةٌ وواضحةٌ في إفادة معناها المقصود بها شرعاً عند أهل العلم، وشواهدها من الأثر من فعل الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – كثيرةٌ ثابتةٌ بيِّنةُ الدَّلاَلَة .

٧- مسائل هذه القاعدة الفقهية، وفروعها التطبيقة كثيرةٌ جدَّاً، لا يمكن حصرها، وأغلبها هو من باب السياسة الشرعية التي تعني : فعل أيِّ شيءٍ من الرَّاعي للمصلحة، وإن لم يرد فيه نصٌّ بخصوصه .

٨- يجب على الباحثين وطلاب العلم العناية بدراسة القواعد الفقهيَّة، وتتبُّع كتب الفقه الإسلامي، واستخراج القواعد التي لم يُوْلِهَا أصحاب القواعد الفقهية العناية الكافية، وتأصيلها شرعاً، وبيان تطبيقاتها وفروعها ومسائلها المختلفة ؛ لما في ذلك من

خدمة الفقه، وضبط مسائله، وإثراء الدراسات الفقهية المتخصِّصة في مجال القواعد الفقهيَّة .

**٩-** يجب على الولاة والرُّعاة أن يتَّقوا الله تعالى فيمن تحت أيديهم ومن ولاَّهم الله أمره من الرَّعيَّة، وأن يَسُوْسُوْهُمْ بسياسة العدل والحقِّ، التي تُحَقِّقُ لهم المصلحة، وتدرأُ عنهم المفسدة، وأن يسعوا جاهدين في إيجاد الأنظمة والسياسات الشرعية العادلة، ويستخدموها فيما يجلب المصلحة لرعاياهم .

فإنَّ الرَّاعي مؤتمن على رعيَّته ؛ والله تعالى سائلٌ كلَّ راعٍ عمَّا استرعاه إيَّاه ؛ أَحَفِظَ أَمْ ضَيَّعَ ؛ وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (( مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ )) . وفي روايةٍ : (( مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ ))[١٥١] .

فَلْيَتَنَبَّه المسلم لهذا، ولْيَحْفَظْ أمانته، ونفسه، وَرَعِيَّتَه، وليحذر من عقاب الله تعالى وسخطه على رؤوس الأشهاد يوم القيامة .

**وفي الختام** أحمد الله تعالى وأشكرهُ على ما أنعم به وأولى، وأستغفره سبحانه من آفات الخطأ والسهو والغفلة والتقصير والنسيان، التي لا تخلو منها أعمال البشر، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به في الدنيا والآخرة.

والله أعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين . وكان الفراغ منه في العشرين من الشهر العاشر من عام تسعة وعشرين وأربعمئة وألفٍ للهجرة النبوية على صاحبها أفضل صلاةٍ وأزكى تحيَّةٍ، في مكة المكرمة حرسها الله .

❋ ❋❋ ❋ ❋❋ ❋

## هوامش البحث

(١) جمع قاعدة ؛ والقاعدة في اللغة : مأخوذةٌ من القعود (الجلوس) ؛ وهو في الأصل نقيضُ القيام ؛ وهي تطلق على جملة من المعاني، تدور حول معنى الاستقرار والثبات ؛ منها : الأساسُ، والأصلُ، وتطلق بمعنى الضَّابط والأمر الكُلِّي المنطبق على جزئيَّاته . انظر : معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٠٨-١٠٩) ؛ المصباح المنير (ص ٢٦٣)، (قعد) .

وأمَّا القاعدة في الاصطلاح : فمختلفٌ في تعريفها بين الفقهاء على عباراتٍ متقاربة المعنى ؛ أرجحها عندي – والله أعلم – أنَّها : (( حُكْمٌ أغلَبِيٌّ يُتَعَرَّفُ منه حُكْمُ الجُزْئِيَّاتِ الفقهيَّة مباشَرَةً )) . وهو تعريف الدكتور : أحمد بن حميد في مقدمة تحقيقه لكتاب القواعد للمَقَّرِيِّ (١/ ١٠٧)، صاغه بعد جمع تعريفات القاعدة في اصطلاح العلماء ونقدها .

(٢) انظر : ابن نُجَيم، الأشباه والنظائر (ص ١٥) ؛ الفروق (١/ ٢-٣) ؛ مقدِّمة تحقيق كتاب القواعد للمَقَّري (١/ ٢، ٧، ١١٢-١١٣) ؛ المنثور في القواعد (١/ ٦٥-٦٦) ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ٤، ٦-٧) ؛ المدخل لدراسة التشريع الإسلامي (١/ ٢٩٦) ؛ النظريات الفقهية (ص ٢٠٣-٢٠٤) ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع (٣/ ٢٦٣٥) .

(٣) انظر : ابن نُجَيم، الأشباه والنظائر (ص ١٥-١٦) ؛ حاشية البناني على شرح الجلال المحلِّي على متن جمع الجوامع (٢/ ٣٥٦) ؛ السُّبكي، الأشباه والنظائر (١/ ١٢) ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٥-١٦) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٤-٣٤٥) ؛ (١٣/ ٩٦) .

وانظر : ما سيأتي في المبحث الثالث في بيان أهميَّة القاعدة ومكانتها في الفقه .

(٥) انظر : مقدمة د . محمد عثمان شبير لكتابه : القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص ٦) .

(٦) سيأتي توثيق هذه الألفاظ في المبحث الثاني من هذا البحث – إن شاء اللهُ – .

(٧) انظر : القاموس المحيط (ص ١٠٦٩)، ( باب الفاء، فصل الصاد ) ؛ لسان العرب (٧/ ٣٢٨-٣٣٠) ؛ المعجم الوسيط (١/ ٥١٣)، ( صرف ) .

(٨) انظر : المدخل الفقهي العام (١/ ٢٨٨) ؛ الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٨٣) ؛ المدخل للفقه الإسلامي (ص ٥١٩) ؛ التصرفات والوقائع الشرعيَّة (ص ٢٤، ٩٨) ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٧١) .

(٩) سورة الحديد، من الآية (٢٧) .

(١٠) سورة المؤمنون، الآية (٨) .

(١١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٠٨)، ( باب الراء والعين وما يثلثهما)؛ القاموس المحيط (ص ١٦٦٣)، ( باب الواو والياء، فصل الراء) ؛ المعجم الوسيط (١/ ٣٥٦)، ( رعى ) .

(١٢) انظر : المعجم الوسيط (١/ ٣٥٦)، ( رعى ) ؛ معجم لغة الفقهاء (ص ٢٢٤) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٥٢٩) ؛ فتح الباري (١٣/ ١٢١) .

(١٣) انظر : المعجم الوسيط (١/ ٣٥٦)، ( رعى ) ؛ معجم لغة الفقهاء (ص ٢٢٤) ؛ درر الحكام (١/ ٥٧) .

(١٤) سورة يس، من الآية (١٢) .

(١٥) سورة التوبة، من الآية (١٢) .

(١٦) انظر : لسان العرب (١/ ٢١٣-٢١٤) ؛ المصباح المنير (ص ١٧-١٨)، (أمم) ؛ المعجم الوسيط (١/ ٢٧)، ( أم ) .

(١٧) انظر : التعريفات (ص ٥٣) ؛ المعجم الوسيط (١/ ٢٧) ؛ معجم لغة الفقهاء (ص ٨٨).

(١٨) انظر : معجم مقاييس اللغة (٥/ ٩٩)، ( باب القاف والضاد وما يثلثهما)؛ تهذيب اللغة (٩/ ٢١١) ؛ لسان العرب (١١/ ٢٠٩-٢١١)؛ مفردات ألفاظ القرآن (ص ٦٧٤-٦٧٥)، ( قضى ) .

(١٩) انظر : مقدمة ابن خلدون (٢/ ٥٦٧) ؛ المعجم الوسيط (٢/ ٧٤٣) ؛ القاموس الفقهي (ص ٣٠٥) .

(٢٠) سورة البقرة، من الآية (٢٥٧) .

(٢١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٦/ ١٤١)، ( باب الواو واللام وما يثلثهما)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٩٨) ؛ لسان العرب (١٥/ ٤٠١-٤٠٤) ؛ المصباح المنير (ص ٣٤٦) ؛ المعجم الوسيط (٢/ ١٠٥٧-١٠٥٨)، جميعها : ( ولي ) .

(٢٢) انظر : حدود ابن عرفة مع شرحها (١/ ٢٤١) ؛ التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٧٣٤) ؛ درر الحكام (١/ ٥٢) ؛ الرسالة (ص ١٩٧) ؛ ابن رجب، القواعد (ص ١٦٦)؛ الوجيز في أصول الفقه (ص ٢٣٧)؛ شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام (ص ٩٦-٩٧) .

وقد عرفها الحنفيَّة بأَنَّهَا : تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى .

انظر : التعريفات (ص ٣٢٩) ؛ حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩٦) ؛ (٣/ ٥٥) .

وعرَّفها الشيخ محمد أبو زهرة بقوله : هي القدرة على إنشاء العقد نافذاً. الأحوال الشخصيَّة (ص ١٠٧) .

(٢٣) الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل (ص ٦١) .

(٢٤) انظر : بدائع الصنائع (٥/ ١٥٢) ؛ تبيين الحقائق (٥/ ١٩٥وما بعدها) ؛ الشرح الكبير للدردير (٣/ ٢٩٢) ؛ الونشريسي، الولايات (ص ٢ وما بعدها) ؛ نهاية المحتاج (٣/ ٣٥٥-٣٥٦) ؛ غاية المنتهى (٢/ ١٤٠) ؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية (ص ٢٨) ؛ الولاية على المال والتعامل بالدين (ص ٢) ؛ الولاية على النفس (ص ١٥) ؛ شرح

القواعد الفقهية (ص ٣١١-٣١٢) ؛ معجم المصلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص ٣٥٨)؛ الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ١٤٠-١٤١) .

(٢٥) انظر : لسان العرب (١٤/ ٣٢٨-٣٣٠) ؛ المصباح المنير (ص ٣٢٤)، (نوط) ؛ المعجم الوسيط (٢/ ٩٦٣)، ( ناط ) .

(٢٦) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٧٠)، ( باب النون والواو وما يثلثهما ) .

(٢٧) سورة التوبة، من الآية (٧٩) .

(٢٨) معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٨٦)، ( باب الجيم والهاء وما يثلثهما ) .

(٢٩) انظر : المصباح المنير (ص ٦٢) ؛ المعجم الوسيط (١/ ١٤٢)، (جهد).

(٣٠) انظر : التعريفات (ص ٢٣) ؛ الفقيه والمتفقه (١/ ٤٤٧) ؛ مجموع الفتاوى (١١/ ٢٦٤)؛ شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥٨) ؛ مذكرة الشنقيطي في أصول الفقه (ص ٤٨٥) .

(٣١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٣)، ( باب الصاد واللام وما يثلثهما) ؛ لسان العرب (٧/ ٣٨٤) ؛ المصباح المنير (ص ١٨٠) ؛ المعجم الوسيط (١/ ٥٢٠)، جميعها ( صلح).

(٣٢) المستصفى (ص ١٧٤) .

(٣٣) انظر فيها : المستصفى (ص ١٧٣) ؛ الاعتصام (٢/ ٣٧٦ وما بعدها) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٣) ؛ المصالح المرسلة (ص ٨، ١٥) ؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ٢٤٢) ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص ٥٢٨) .

(٣٤) انظر : درر الحكام (١/ ٥٧-٥٨) ؛ الباز، شرح المجلة (ص ٤٣) ؛ شرح القواعد الفقهية (ص ٣٠٩) ؛ موسوعة القواعد الفقهية (٢/ ٣٠٨) .

(٣٥) انظر : الباز، شرح المجلة (ص ٤٣) ؛ شرح القواعد الفقهية (ص ٣٠٩)؛ الوجيز في شرح القواعد الفقهية (ص ١٢٢) .

(٣٦) الأشباه والنظائر (ص ١٢٤، ١٢٥) .

(٣٧) انظر : الموافقات (١/ ٣٤٩)، (٢/ ٣٧ وما بعدها) ؛ الاعتصام (٢/ ٣٧٧ وما بعدها) ؛ مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٣) ؛ مفتاح دار السعادة (٢/ ١٤) ؛ المصالح المرسلة (ص ٢١) ؛ علم أصول الفقه (ص ٨٢) ؛ ضوابط المصلحة (ص ٥٨، ١١٩ وما بعدها) ؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ٢٤٦-٢٤٧) ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٣٩٢-٣٩٧، ٥٣٢).

(٣٨) كتاب الأم (٥/ ٣٥١) .

(٣٩) المبسوط (١٠/ ٤٠) .

(٤٠) تبيين الحقائق (٣/ ٥٧) .

(٤١) القواعد الكبرى (٢/ ١٥٨) .

(٤٢) الفروق (٤/ ٣٩) .

(٤٣) انظر : قاعدة في العقود (ص ١٩٦) ؛ مجموع الفتاوى (٣٢/ ٤٠) .

(٤٤) في الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٥٠) .

(٤٥) في حاشيته على تحفة المحتاج (٨/ ٤٣٨) .

(٤٦) إعلام الموقعين (٢/ ٣٤٢) ؛ (٥/ ٤٦٠-٤٦١) .

(٤٧) الأشباه والنظائر (١/ ٣١٠) .

(٤٨) شرح الزركشيِّ على مختصر الخرقي (٢/ ٩٤، ٣٤٨) .

(٤٩) المنثور في القواعد (١/ ٣٠٩) .

(٥٠) في الأشباه والنظائر (ص ١٥٨) .

(٥١) في أسنى المطالب (٢/ ٤٤٨) .

(٥٢) في الأشباه والنظائر (ص ١٢٣) .

(٥٣) في الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٣٢٩) .

(٥٤) في مغني المحتاج (٣/ ٥٠٧) .

(٥٥) في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٢٦٦) ؛ (٨/ ٤٠٦) .

(٥٦) في مجمع الضمانات (٢/ ٨٢١ ؛ ٨٧٤) .

(٥٧) في ترتيب اللآلي (١/ ٥١٨) .

(٥٨) في الدُّرِّ المختار (٤/ ١٩٣)، ( مطبوع مع حاشية ابن عابدين ) .

(٥٩) في مجامع الحقائق (ص ٣١٦) .

(٦٠) في حاشيته على المنهج (التجريد لنفع العبيد) (٣/ ٢٠٢) .

(٦١) في مواضع متعدِّدة من حاشيته على الدُّرِّ المختار (٢/ ٣٣٧) ؛ (٤/ ٢٨٨)؛ (٦/ ٧٣٥) ؛ (٨/ ٢١٧) .

(٦٢) انظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٧)، مادة (٥٨) .

(٦٣) في شرح القواعد الفقهية (ص ٣٠٩)، قاعدة (٥٧) .

(٦٤) في قواعد الفقه (ص ٧٠)، قاعدة (٨٣) .

(٦٥) انظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٧) .

(٦٦) نظم القواعد الفقهيَّة ( مطبوع مع : الفوائد الجنية ) (١/ ١٨) .

(٦٧) انظر : الخراج (ص ٥٦) ؛ الباز ؛ شرح مجلة الأحكام (ص ٤٣) ؛ المدخل الفقهي العام (٢/ ١٠٥٠)، بتصرُّفٍ .

(٦٨) انظر : شرح القواعد الفقهية (ص ٣٠٩)، بتصرُّفٍ يسير .

(٦٩) انظر : القواعد الكبرى (٢/ ١٥٨) ؛ القاضي، شرح مجلة الأحكام (١/ ١٢٠) ؛ المدخل

الفقهي العام (٢/ ١٠٥١) .

(٧٠) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ١٧٩٣)، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، ح (٧٢٥٧) . ومسلمٌ في صحيحه (ص ٧٦٩)، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ح [٣٩] (١٨٤٠) .

(٧١) انظر : ابن السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ٣١٠) .

(٧٢) انظر : إعلام الموقعين (٢/ ٣٤٢) ؛ (٥/ ٤٦٠-٤٦١) .

(٧٣) انظر : القواعد الكبرى (٢/ ١٥٨) ؛ الندوي، القواعد الفقهية (ص ٢٨٠).

(٧٤) سورة النساء، الآية (٥٨) .

وانظر : تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٤٠-٣٤١) .

(٧٥) انظر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص ٤، ١٢، ١٤) .

(٧٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١١) .

(٧٧) انظر : عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية (ص ٢٧-٢٨) .

(٧٨) انظر : الفروق (٤/ ٣٩)، (٣/ ٢٠٦) ؛ الذخيرة (٢/ ٢٥٥) ؛ (٤/ ٢٤٦) ؛ المَقَّريُّ، القواعد (٢/ ٤٢٧) ؛ القواعد الكبرى (١/ ١٠٦-١٠٧) ؛ المنثور في القواعد (١/ ٣٨٨) .

(٧٩) انظر : الموافقات (١/ ١٤٨) ؛ السياسة الشرعية (ص ٦٩) ؛ مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٤-٣٤٥) ؛ (١٣/ ٩٦) ؛ زاد المعاد (٣/ ٤٨٦)؛ المقاصد الشرعية (٢/ ١١٤)؛ مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٧٩، ٣٩١) .

(٨٠) القواعد الكبرى (١/ ١٤) .

(٨١) القواعد الكبرى (٢/ ١٥٨) .

(٨٢) انظر : الموافقات في أصول الشريعة (١/ ١٣٩) ؛ مفتاح دار السعادة (٢/ ٤٠٤) .

(٨٣) انظر : المنتقى في شرح الموطأ (٢/ ٩٣) .

(٨٤) انظر : الموافقات في أصول الشريعة (٣/ ٤٧، ١١٧-١١٨) .

(٨٥) انظر : الموافقات في أصول الشريعة (٢/ ٢٩٩) ؛ المقاصد الشرعية (١/ ٧٨-٧٩) .

(٨٦) انظر : الفروق (٤/ ٣٩) ؛ الندوي، القواعد الفقهية (ص ٣٦٥-٣٦٦).

(٨٧) سورة الأنعام، من الآية (١٥٢) . ومثلها الآية (٣٤)، من سورة الإسراء.

(٨٨) سورة النساء، الآية (٦) .

(٨٩) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٩/ ١١١) ؛ القواعد الكبرى (٢/ ١٥٨) .

(٩٠) سورة النساء، من الآية (١٢٧) .

(٩١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٢٠٦) .

(٩٢) سورة النساء، الآية (٥٨) .

(٩٣) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤٢٣-٤٢٤) .

(٩٤) سورة البقرة، من الآية (٢٢٠) .

(٩٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٤٨-٤٥٠) ؛ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٩٩) ؛ الفوائد الجنيَّة (٢/ ١٢٤) .

(٩٦) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٥٨٠)، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلاَّ بإذنه، ح (٢٤٠٩) . ومسلمٌ في صحيحه (ص ٧٦٣)، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، ح (١٨٢٩) .

(٩٧) فتح الباري (١٣/ ١٢١) .

(٩٨) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ١٧٦٦)، كتاب الأحكام، باب من اسْتُرْعِيَ رعيَّةً فلم ينصح، ح (٧١٥١) . ومسلمٌ في صحيحه (ص ٨١)، كتاب الإيمان، باب استحقاق

الوالي الغاشِّ لرعيَّته النَّار، ح (١٤٢).

(٩٩) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ١٧٦٦)، كتاب الأحكام، باب من اسْتُرْعِيَ رعيَّةً فلم ينصح، ح (٧١٥٠) . ومسلمٌ في صحيحه (ص ٨١)، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاشِّ لرعيَّته النَّار، ح [٢٢٩][١٤٢].

(١٠٠) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٣٢٥-٣٢٦) .

(١٠١) أخرجه مسلمٌ في صحيحه (ص ٧٦٤-٧٦٥)، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، ح (١٨٣٠) .

والحُطَمَةُ : هو العنيف برعاية الإبل في السَّوْقِ والإيراد والإصدار ؛ بحيث يَعْسِفُهَا ويُلْقِي بعضها على بعضٍ ؛ ضرَبَهُ مثلاً لوالي السُّوْءِ، العنيف في رَعِيَّته، الذي لا يَرْفُقُ بها في سوقها ومرعاها، بل يَحْطِمُهَا في ذلك، ويَزْحَمُ بعضها ببعضٍ، بحيث يُؤْذِيْهَا ويَحْطِمُهَا .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٨٧)، ( حطم ) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٥٣١) .

(١٠٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٥٣١) .

(١٠٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣١) .

(١٠٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٥٣٦-٥٣٩) .

(١٠٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٥٣٨)، تفسير سورة المائدة، ح (٧٨٨). وابنُ أبي شيبة في المصنَّف (٦/ ٤٦٠)، كتاب السير، باب فيما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلاً كان أو كثيراً، ح (٣٢٢٩١) . وابنُ سعدٍ في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٧٦). والبيهقيُّ في السنن الكبرى (٦/ ٤)، كتاب البيوع، باب من قال : يقضيه إذا أيسر .

وصحَّح إسناده الحافظُ ابنُ كثيرٍ في تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢١٨) ؛ وابنُ حجرٍ في فتح الباري (١٣/ ١٦١) . وصحَّحه لغيره محقِّقُ سنن سعيد بن منصور الدكتور / سعد

بن عبد الله آل حُمَيِّد، بمجموع طرقه التي سردها .

(١٠٦) انظر : السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٥٨) .

(١٠٧) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٦٥١)، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ح (٤٦٠٧) . وابن ماجه في سننه (ص ٦)، المقدمة [كتاب السنة]، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ح (٤٢) . وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (٨/ ١٠٧)، ح (٢٤٥٥) . وفي صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٣١-٣٢)، ح (٤٠، ٤١) .

(١٠٨) اليَمامَةُ : بَلدة معروفة في شرقي الجزيرة العربية، كانت بها حركة المرتدين من بني حنيفة التي تزعَّمها مُسَيْلِمَةُ الكذَّاب، الذي ادَّعى النبُّوة بعد وفاة النبيِّ ﷺ، وانضمَّت إليه سَجَاحُ التَّغْلِبِيَّةُ بعد أن تزوَّجها، وتحصَّنوا باليَمامَة، فأرسل إليهم أبو بكرٍ الصديق جيشاً من الصحابة بقيادة خالد بن الوليد، فهزمهم في الوقعة المشهورة بمعركة اليمامة، أواخر سنة إحدى عشرة للهجرة، وأوائل الثانية عشرة، وقُتِلَ فيها كثيرٌ من قُرَّاءِ الصَّحابة .

انظر : البداية والنهاية (٩/ ٤٥٧-٤٧٢) ؛ عصر الخلافة الراشدة (ص ٣٩٨ وما بعدها) .

(١٠٩) أخرج القصَّة مطوَّلةً الإمامُ البخاريُّ في صحيحه (ص ١٢٧٤-١٢٧٥)، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ح (٤٩٨٦) .

(١١٠) أخرج القصَّة مطوَّلةً الإمامُ البخاريُّ في صحيحه (ص ١٢٧٥)، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ح (٤٩٨٧) .

(١١١) أخرجه مسلمٌ في صحيحه (ص ٥٩٠)، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ح (١٤٧٢) .

(١١٢) انظر : الاعتصام (٢/ ٣٧٥ وما بعدها) ؛ الطرق الحكمية (ص ١٨) ؛ إعلام الموقعين (٢/ ٣٤٢-٣٤٣) ؛ (٥/ ٤٦٠-٤٦١) ؛ زاد المعاد (٥/ ٢٧٠) .

(١١٣) انظر : المدخل الفقهي العام (٢/ ١٠٥٠) ؛ الندوي، القواعد الفقهية (ص ٣٦٦) ؛

القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص ٣٥٦) ؛ القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين (ص ٤٤٦) .

(١١٤) كما سبق بيان ذلك في المنهج في المقدمة (ص ٨) .

(١١٥) انظر : ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ١٢٤) ؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٧) .

(١١٦) انظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٧-٥٨) .

(١١٧) انظر : ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ١٢٥) ؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٨) ؛ شرح القواعد الفقهية (ص ٣١٠) .

(١١٨) انظر : الأتاسي، شرح المجلة (١/ ١٤٤) ؛ شرح القواعد الفقهية (ص ٣١٠) .

(١١٩) انظر : البحر الرائق (٦/ ١١٢) ؛ ترتيب اللآلي (١/ ٥١٨) ؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٧) ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٥٨) ؛ شرح القواعد الفقهية (ص ٣٠٩) ؛ الدعاس، القواعد الفقهية (ص ٨٢) .

(١٢٠) انظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٧) .

(١٢١) انظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٨) ؛ المادتين (٦٨٥) ؛ (١٥٤٠) من مجلة الأحكام العدلية ؛ شرح القواعد الفقهية (ص ٣١٠) .

(١٢٢) انظر : ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ١٢٣) ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٥٨-١٥٩) ؛ زاد المعاد (٣/ ٤٣٣، ٤٨٤-٤٨٨) ؛ شرح القواعد الفقهية (ص ٣١٠) .

(١٢٣) انظر : ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ١٢٦) ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٥٨) ؛ قاعدة في العقود (ص ١٩٥) ؛ مجموع الفتاوى (٣٢/ ٤٠) .

(١٢٤) انظر : ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ١٢٥) ؛ شرح القواعد الفقهية (ص ٣١٠) .

(١٢٥) انظر : ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ١٢٣) ؛ المنثور في القواعد (١/ ٣٠٩) ؛

السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٥٨) .

(١٢٦) انظر : المنثور في القواعد (١/ ٣٠٩) ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٥٨) .

(١٢٧) انظر : المنثور في القواعد (١/ ٣٠٩) ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٥٨) ؛ الفوائد الجنية (٢/ ١٢٤).

(١٢٨) انظر : الدعاس، القواعد الفقهية (ص ٨٢) ؛ المدخل الفقهي العام (٢/ ١٠٥١) .

(١٢٩) انظر : الدعاس، القواعد الفقهية (ص ٨٢) ؛ المدخل الفقهي العام (٢/ ١٠٥٠- ١٠٥١) .

(١٣٠) انظر : الدعاس، القواعد الفقهية (ص ٨٢) ؛ المدخل الفقهي العام (٢/ ١٠٥١) .

(١٣١) انظر : الدعاس، القواعد الفقهية (ص ٨٢) ؛ المدخل الفقهي العام (٢/ ١٠٥١) .

(١٣٢) انظر : المنثور في القواعد (١/ ٣٠٩) ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٥٨) .

(١٣٣) انظر : ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ١٢٥) ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٥٨) .

(١٣٤) انظر : إعلام الموقعين (٥/ ٤٦٠-٤٦١) .

(١٣٥) انظر : زاد المعاد (٣/ ٣٠٤، ٣٠٦) .

وقصة صلح الحديبية، وما كان فيها من هَضْمٍ للمسلمين وضَيْمٌ عليهم، في ظاهر الأمر، قصةٌ ثابتةٌ مشهورةٌ، تناقلتها كتب السنة والسير بروايات متعدِّدة، وقد أخرجها مطولَّةٌ بذكر رواياتها وفوائدها الإمام ابن قيِّم الجوزية في زاد المعاد (٣/ ٢٩٢-٣١٦) .

وأخرجها البخاريُّ في صحيحه (ص ٦٥٩، ٧٨٦ وما بعدهما)، في مواضع من كتاب الصلح، ح (٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١) ؛ وكتاب الجزية والموادعة، ح (٣١٨١، ٣١٨٢، ٣١٨٤) .

(١٣٦) انظر : السيرة النبوية (٢/ ٥١٥-٥١٦) ؛ زاد المعاد (٣/ ٥٥٨، ٥٧٤) .

(١٣٧) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٧٢٧)، كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورَّى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس، ح (٢٩٤٨) . ومسلم في صحيحه (ص ١١٠٨)، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب ابن مالكٍ وصاحبيه، ح (٢٧٦٩).

تبوك : بلدة معروفة مشهورة في شمال الجزيرة العربية، وغزوة تبوك غزوة مشهورة، وقعت في غرَّة رجبٍ سنة تسعٍ للهجرة، وتُسَمَّى غزوة العُسْرَةِ، وكانت ضدَّ الروم في الشمال، وسببها مقتلُ سفير رسول الله  الحارث ابن عمير الأزدي، على يدي شرحبيل ابن عمرو الغساني، حينما كان يحمل رسالة رسول الله ﷺ إلى عظيم بُصْرَى، فأرسل النبيُّ ﷺ سريَّة زيد بن حارثة التي اصدمت مع الرومان في مؤتة، فلم يكفُّوا، فكانت غزوة تبوكٍ بقيادة النبيِّ ﷺ، إلاَّ أنَّ الله تعالى كفى المؤمنين القتال، فعادوا في رمضان، مُظَفَّرين منصورين، قدر أرهبوا الأعداء وقذفوا في قلوبهم الرعب .

انظر : السيرة النبوية (٢/ ٥١٥ وما بعدها) ؛ زاد المعاد (٣/ ٥٢٦ وما بعدها) ؛ الرحيق المختوم (ص ٤٢٩ وما بعدها) .

(١٣٨) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٥٤٠) ؛ زاد المعاد (٣/ ٥٧٤) ؛ السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية (ص ٩٢) .

(١٣٩) انظر : المواهب السنية ومعها الفوائد الجنية (٢/ ١٢٦) .

(١٤٠) انظر : كتاب الخراج (ص ١٠١) ؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص١٢٣)؛ مغني المحتاج (٣/ ٥٠٧) .

(١٤١) انظر : دور الدولة في التنمية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (١٩)، (ص ٧٥) ؛ السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية (ص ١٣-١٥) .

(١٤٢) انظر : القواعد الكبرى (١/ ١١٤) .

(١٤٣) انظر : السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية (ص ٩٢-٩٣) .

(١٤٤) انظر : الفروق (٤/ ٣٩)، (٣/ ٢٠٦) ؛ الذخيرة (٢/ ٢٥٥) ؛ (٤/ ٢٤٦) ؛ المَقَّرِيُّ، القواعد (٢/ ٤٢٧) ؛ القواعد الكبرى (١/ ١٠٦)، (٢/ ١٥٨) ؛ المنثور في القواعد (١/ ٣٨٨) ؛ منهاج السنة النبوية (٨/ ٢٢٨) .

(١٤٥) انظر : القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص ٣٥٨) .

(١٤٦) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/ ٤٠) ؛ قاعدة في العقود (ص ١٩٦) .

(١٤٧) نكاح الشِّغَار : هو أن يزوِّج الرجل موليَّته على أن يزِّوجه الآخر موليَّته، ولا مهر بينهما؛ سمِّي بذلك لارتفاع المهر بينهما، وخلو العقد عن الصداق .

انظر : لسان العرب (٧/ ١٤٤-١٤٥)، ( شغر ) ؛ المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٣٩٢)؛ شرح حدود ابن عرفة (١/ ٢٦٠) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٥٤٥) ؛ المغني (١٠/ ٤٢) .

(١٤٨) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/ ٤٠) ؛ قاعدة في العقود (ص ١٩٥-١٩٦).

(١٤٩) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ١٣٠٣)، كتاب النكاح، باب الشِّغَار، ح (٥١١٢). ومسلمٌ في صحيحه (ص ٥٥٧)، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشِّغار وبطلانه، ح (١٤١٥) .

(١٥٠) انظر : المدخل الفقهي العام (٢/ ١٠٥٠) ؛ الندوي، القواعد الفقهية (ص ٣٦٦) ؛ القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص ٣٥٦) ؛ القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين (ص ٤٤٦) .

(١٥١) انظر تخريجها فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٩) .

## مصادر البحث ومراجعه


١- **القرآن الكريم** .

٢- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ت : محمد حامد الفقي، دار الوطن، الرياض، ط١ .

٣- **الأحوال الشخصية**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٧هـ .

٤- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٥- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، المطبعة الميمنية بمصر، ط ١٣١٣هـ .

٦- **الأشباه والنظائر**، زين الدين إبراهيم بن نُجيم الحنفي، ت : عبد العزيز محمد الوكيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ .

٧- **الأشباه والنظائر**، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت : عادل علد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ .

٨- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت : خالد عبد الفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ .

٩- **الاعتصام**، أبو إسحاق الشاطبي، ض : عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ .

١٠- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، شمس الدين ابن قيِّم الجوزية، ت : مشهور بن

حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ .

١١- **الأم،** محمد بن إدريس الشافعي، ت : د . رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤٢٢هـ .

١٢- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** ابن نُجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، مصورة عن طبعة عام ١٣١٠هـ .

١٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م .

١٤- **البداية والنهاية،** عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت : د . عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ .

١٥- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،** فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ .

١٦- **التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب)،** سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيُّ الشافعي، دار الفكر العربي، مصر .

١٧- **ترتيب اللآلي في سلك الأمالي،** محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده الحنفي، ت : خالد بن عبد العزيز آل سليمان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ .

١٨- **التصرفات والوقائع الشرعية،** د . محمد زكي عبد البر، دار القلم، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ .

١٩- **التعريفات،** علي بن محمد الجرجاني، ض : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ .

٢٠- **تفسير القرآن العظيم،** الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت : سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، الإصدار الثاني، ط١، ١٤٢٢هـ .

٢١- **تقرير القواعد وتحرير الفوائد،** جمال الدين أبو الفرج ابن رجب الحنبلي، ض : طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ .

٢٢- **تهذيب اللغة،** أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت : عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط١، ١٣٨٤هـ .

٢٣- **التوقيف على مهمات التعاريف،** لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ت : د . محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ .

٢٤- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ( تفسير ابن سعدي )،** عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ .

٢٥- **الجامع لأحكام القرآن،** أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ت : د . عبد الله التركي، بالتعاون مع مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ .

٢٦- **حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لتاج الدين ابن السبكي،** مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٥٦هـ .

٢٧- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير،** شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر .

٢٨- **حاشية عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي،** دار الفكر، بيروت .

٢٩- **الخراج،** أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ .

٣٠- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام،** علي حيدر، تعريب المحامي : فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد .

٣١- **الدُّرُّ المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان،** محمد علاء

الدين الحصكفي، مطبوع مع حاشية ابن عابدين ( رد المحتار ) .

٣٢- **دور الدولة في التنمية في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، د . شوقي دنيا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد التاسع عشر، السنة الخامسة، ربيع الآخر – جمادى الآخرة، ١٤١٤هـ .

٣٣- **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت : سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م .

٣٤- **الرحيق المختوم**، صفي الرحمن المباركفوري، دار المؤيد، الطائف، ط١، ١٤١٦هـ .

٣٥- **رد المحتار على الدر المختار ( حاشية ابن عابدين )**، محمد أمين، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ .

٣٦- **الرسالة في أصول الفقه**، محمد بن إدريس الشافعي، ت : أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، ط١ .

٣٧- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر ابن قيِّم الجوزية، ت : شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٥، ١٤٠٧هـ.

٣٨- **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد بن ماجه، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ (مجلد واحد) .

٣٩- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ ( مجلد واحد) .

٤٠- **سنن سعيد بن منصور المكي**، ت : د . سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حُمَيِّد، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ .

٤١- **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن، ط١، ١٣٤٤هـ . ومعه الجوهر النقي لابن التركماني .

٤٢- **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، شيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام

بن تيمية الحراني، ت : علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة، ط١، ١٤٢٩هـ.

٤٣- **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ .

٤٤- **السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة**، أ . د . فؤاد عبد المنعم أحمد، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١، ١٤٢١هـ .

٤٥- **السيرة النبوية**، أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري، ت : مصطفى السقا، ورفاقه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ .

٤٦- **شرح حدود ابن عرفة**، محمد الأنصاري المعروف بالرَّصَّاع، ت : د . محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٣م .

٤٧- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ض : عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ .

٤٨- **شرح القواعد الفقهية**، أحمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ .

٤٩- **الشرح الكبير**، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ( مطبوع مع حاشية الدسوقي ) .

٥٠- **شرح الكوكب المنير**، ابن النجار الحنبلي، ت : د . محمد الزحيلي، و د . نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ .

٥١- **شرح مجلة الأحكام العدلية**، سليم رستم باز اللبناني، المطبعة الأدبية، ١٩٢٣م .

٥٢- **شرح مجلة الأحكام العدلية**، محمد طاهر الأتاسي، مطبعة حمص، ط١، ١٣٤٩هـ .

٥٣- **شرح مجلة الأحكام العدلية**، منير القاضي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٤٩م .

٥٤- **شرح النووي على صحيح مسلم**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الخير، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٥٥- **شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام**، أ. د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٦- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١ ١٤٢٣هـ (مجلد واحد).

٥٧- **صحيح سنن ابن ماجه**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٨- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري، بيت الأفكار الدولية، لبنان، ط١، ٢٠٠٥م، (مجلد واحد).

٥٩- **ضوابط المصلحة**، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٢هـ.

٦٠- **الطبقات الكبرى**، محمد بن سعد الزهري، دار صادر، بيروت، ١٣٨٠هـ.

٦١- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ابن قيم الجوزية، ت: بشير عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.

٦٢- **عصر الخلاف الراشدة**، د. أكرم ضياء العمري، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

٦٣- **علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي**، عبد الوهاب خلاف، دار الفكر العربي، مصر، ١٤١٦هـ.

٦٤- **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**، مرعي بن يوسف الكرمي، المؤسسة السعيدية، الرياض، ط٢.

٦٥- **الفتاوى الفقهية الكبرى،** أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي، المكتبة الإسلامية، بيروت .

٦٦- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري،** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت.محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، مع تعليقات سماحة الشيخ ابن باز، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٦٧- **الفروق،** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيرون .

٦٨- **الفقه الإسلامي وأدلَّته،** أ. د . وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ .

٦٩- **الفقيه والمتفقه،** أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت : عادل يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٧هـ .

٧٠- **الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية** في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية، محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي، ت : رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ .

٧١- **قاعدة في العقود ( نظرية العقد )**، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار المعرفة، بيروت .

٧٢- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً،** سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ .

٧٣- **القاموس المحيط،** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ .

٧٤- **القواعد،** أبو عبد الله محمد بن أحمد المَقَّرِي، ت : د . أحمد بن حميد، نشر : مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة .

٧٨- **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام** ( القواعد الكبرى )، العز ابن عبد السلام، ت : د . نزيه حماد، د . عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ .

٧٩- **قواعد الفقه**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، كراتشي، لجنة الثقافة والنشر والتأليف، ط١، ١٤٠٧هـ.

٨٠- **القواعد الفقهية**، عزَّت عبيد الدعَّاس، منشورات مكتبة الغزالي، حماة، سوريا، ط٢.

٨١- **القواعد الفقهيَّة**، علي أحمد النَّدْوي، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٢هـ.

٨٢- **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين** لابن قيم الجوزية، عبد الرحمن جمعة الجزائري، دار ابن القيم بالدمام، ودار ابن عفان بمصر، ط١، ١٤٢١هـ.

٨٣- **القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي**، د. محمد الزحيلي، جامعة الكويت، ط١، ١٩٩٩م.

٨٤- **القواعد الكلية والضوابط الفقهيَّة في الشريعة الإسلامية**، د. محمد عثمان شبِّير، دار الفرقان، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ.

٨٥- **الكاشف عن أصول الدلائل وفصول النظر**، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت: د. أحمد حجازي السقا، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٨٦- **الكتاب المصنَّف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ض: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٨٧- **لسان العرب**، ابن منظور الإفريقي، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ.

٨٨- **المبسوط**، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٣٩٨هـ.

٨٩- **مجامع الحقائق**، محمد بن محمد بن مصطفى أبو سعيد الخادمي، مطبوع في آخر شرحه: منافع الدقائق، اسطنبول، مطبعة الحاج محرم أفندي البسنوي، ١٣٠٣هـ.

٩٠- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة، الدورة الرابعة، العدد الرابع.

٩١- **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي الحنفي، ت : أ . د . محمد أحمد سراح، و أ . د . علي جمعة محمد، (بدون معلومات نشر) .

٩٢- **مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد، المدينة، ط١، ١٤١٦هـ .

٩٣- **المدخل الفقهيِّ العام**، د. مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، دمشق، ط١٠، ١٣٨٧هـ.

٩٤- **المدخل لدراسة التشريع الإسلامي**، د . عبد الرحمن الصابوني، المطبعة التعاونية، دمشق، ١٣٩٤هـ .

٩٥- **المدخل للفقه الإسلامي ؛ تاريخه ومصادره ونظرياته العامة**، محمد سلام مدكور، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط٢، ١٩٩٦م .

٩٦- **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ( مذكرة الشنقيطي )**، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار عالم الفوائد، مكة، ط١، ١٤٢٦هـ .

٩٧- **المستصفى من علم الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت : محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ .

٩٨- **المصالح المرسلة**، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، مطبوعات مركز شئون الدعوة بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ .

٩٩- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، أحمد بن محمد الفيومي، ض : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ .

١٠٠- **المطلع على ألفاظ المقنع**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، ت : محمود الأرناؤوط، و ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للنشر والتوزيع،

جدة، ط١، ١٤٢٣هـ .

١٠١- **معالم أصول الفقه عند أهل السنَّة والجماعة**، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٦هـ .

١٠٢- **معجم لغة الفقهاء**، د . محمد رواس قلعه جي، و د . حامد قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ .

١٠٣- **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، د . نزيه كمال حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي بالرياض، بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط٣، ١٤١٥هـ .

١٠٤- **المعجم الوسيط**، إخراج : د.إبراهيم أنيس، ود.عبدالحليم المنتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله، دار الفكر، بيروت .

١٠٥- **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس الرازي، ت.عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت .

١٠٦- **المغني**، موفق الدين ابن قدامة الحنبلي، ت.د.عبد الله التركي، ود.عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ.

١٠٧- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٠٨- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، ابن القيم الجوزية، مكتبة محمد علي صبيح، مصر .

١٠٩- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، د . محمد سعد بن أحمد

مسعود اليوبي، دار الهجرة، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ .

١١٠- **مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون** ، ت : د . علي عبد الواحد، نشر : لجنة البيان العربي بمصر، ط١، ١٣٧٦هـ .

١١١- **المنتقى شرح الموطأ،** أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ .

١١٢- **المنثور في القواعد،** محمد بن بهادر الزركشي، ت : د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ .

١١٣- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة،** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيِّم الجوزية، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ، أعادت نشره دار نجد للنشر والتوزيع بالرياض .

١١٤- **مفردات ألفاظ القرآن،** الراغب الأصفهاني، ت.صفوان الداوودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ .

١١٥- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية،** د . محمد سعد بن أحمد اليوبي، دار الهجرة، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ .

١١٦- **المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية والمصطلحات الأصولية،** د . نور الدين بن مختار الخادمي، دار أشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ .

١١٧- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية،** شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت : محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ.

١١٨- **الموافقات في أصول الشريعة،** أبو إسحاق الشاطبي، ت : عبد الله دراز، مكتبة الرياض الحديثة .

١١٩- **المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية**، عبد الله بن سليمان الجرهزي الشافعية، (مطبوع مع الفوائد الجنية) .

١٢٠- **موسوعة القواعد الفقهية**، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، مكتبة التوبة، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ .

١٢١ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، طبعة ذات السلاسل، ط٢، ١٤٠٨هـ .

١٢٢- **النظريات الفقهية**، د . محمد الزحيلي، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، ط١، ١٤١٤هـ .

١٢٣- **نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية**، أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل، ( مطبوع مع الفوائد الجنية ) .

١٢٤- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي الصغير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ .

١٢٥- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ض : عبد الرحمن صلاح عويضه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ .

١٢٦- **الوجيز في أصول الفقه**، د . وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤١٩هـ .

١٢٧- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٦هـ .

١٢٨- **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، د . عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ .

١٢٩- **الولاية على النفس**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، ط١ .

١٣٠- **الولاية على المال والتعامل بالدين**، علي حسب الله، مطبعة الجبلاوي بالقاهرة، ط١، ١٩٦٧م .

١٣١- **الولايات**، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، مطبعة الجديدة بالرباط، ط١، ١٩٣٧م .

والحمد لله على توفيقه وامتنانه